وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تطور المؤسسة العقابية في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من اعداد الطالب:

جرورو عبدالقادر

تحت اشراف الاستاذة :

لاور ريم رفيعة

اعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ(ة)	لطروش امينة	رئيسا
الاستاذ(ة)	لاور ريم رفيعة	مشرفا مقررا
الاستاذ(ة)	بن قطاط خديجة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/27

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

"وبالوالدين إحسانا"

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى

قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"امي"

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصالح والفالح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " لاور ريم رفيعة " وجميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة والعمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

أن الحمد لله نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي وجلاله ووجهه وعظيم سلطانه ونستعينه ونستغفره ونستهديه من يهد الله فلا مضل له ومن يظل فلا هاديه له فالشكر والثناء لله عزوجل أولا على نعمة العقل والصبر والعافية و العزيمة على انجاز العمل فالله الحمد على هذه النعم.

يسرني أن أوجه شكري لوالدي ووالدتي اللذان سيرا على تربيتي وتعليمي واشكر كل من درسني وأرشدني.

أشرف من هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذتي لاور ريم رفيعة الذي تفضلت مشكورة بالإشراف على المذكرة وقد أفاض عليه من سديد ملاحظاته ما انعكس ايجابيا على إتمامها بهذا الشكل جزائها الله خير جزاء وجعلها أحد سبل العلم المنيرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الأفاضل الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا مشكورين بالموافقة على مناقشتهم لهذه المذكرة وتقديمهم الملاحظات القيمة فلهم مني جل الاحترام والتقدير.

وأخيرا أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة من قريب و من بعيد.

" جزاكم الله كل خير"

مقدمة

تعد العقوبة هي الجزاء الذي يتبع التجريم سلوك معين يمنع الأفراد من إتيانه وهي بذلك جزء هام من نظام القانوني متكامل ينطلق من الرغبة الجماعية في إضفاء الحماية للأفراد بمنع سلوكات معينة وترتيب جزاءات للأفراد الذين يخالفون هذا المنع. هذه العقوبة التي تختلف باختلاف نوع الجريمة ارتكبت، وقد كانت العقوبة في العصور القديمة تقتصر فقط على العقوبات البدنية تأتي في مقدمتها عقوبة الإعدام أو الشنق أو بئر احد الأعضاء إلا انه وبتطور المجتمعات ظهرت إلى الوجود العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة وغيرها من العقوبات الأخرى وكان الهدف من تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو تحقيق الإسلام وأو بالأحرى الانتقام من المجرم إلا أنه اتم استبعاد فكرة الانتقام و التي تعد وليدة للسلوك الإنساني البدائي الجاهل متمثلة في عدة صور كالرمي في النهر أو الشنق أو الضرب حتى الموت حيث اتسمت بالطابع الوحشي الم تطورات العقوبة لتصبح وسيلة لتهذيب المجرم و تأهيله و من أجل التنفيذ العقابي العقوبات السالبة للحرية بمفهومها الجديد ، يجب توافر عدة متطلبات و هي من المتطلبات الضرورية لتحقيق تلك الغاية و من أهم هذه الضروريات وجوب توافر أماكن للتنفيذ بمعنى التأهيل السجون باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية و قد تطور مفهوم السجن ووظيفته حيث مر بعدة مراحل فكانت وظيفته عند الرومان تقتصر على أنه مكان يأوي المجرمين قبل وبعد المحاكمة لتأديبه العقوبة فقط إما بالنسبة لمعاملة المحبوسين فكانت متفاوتة بتفاوت القدرات المالية لهم و بالتالي لم يكن هناك موحد لمعاملة المحبوسين.

أما عند الفراعنة فكانت السجون تتميز بزنزانتها المظلمة تحت الأرض أو في احذر خاصية او أقفاص يصعب الخروج منها وفي العصور الوسطى خضع تسيير السجون الإدارة ذوي النقود وكان كلما ارتفع عدد المساجين كلما ساءت معاملتهم وفي هذه الحالة كثرت الجرائم الأخلاقية وانتشرت الأمراض داخل السجون مما يدفع بالكبيسة إلى التدخل معتبرتا أن المجرم مخطئ وليس منبوذ من المجتمع بل عليه أن يسترد مكانته في المجتمع عن طريق التوبة ويقتضي من أجل ذلك إعداد مكان صالح يخصص للمحبوسين ليطلب فيه التوبة وهنا

مقدمة:

ظهرت فكرة السجن الانفرادي حيث يستعين في ذلك المحبوس بمساعدة دينية يقدمها له رجل دين وذلك بهدف إصلاحه وتهذيبه.

في أوائل القرن السابع عشر زاد الاهتمام بأمر السجون فظهرت السجون الحديثة في إنجلترا وهولندا حيث كانت تنظر السجون في إنجلترا أنواع متعددة من الأعمال يكلف المحبوسين بالقيام بها مقابل إعطائهم أجور عن ذلك العمل بالإضافة إلى اهتمام التكوين المهني وفي سنة 1595 انشا في أمستردام سجن حديث للرجال واخر للنساء سنة 1597 وآخر خاص بالأحداث في إيطاليا.

وفي هذه المرحلة عرفت السجون حركة اهتمام واسعة ساعدت على تبني سياسة الإصلاح في العديد من الدول والمجتمعات القضاء على مظاهر التعسف القسوة والفساد داخل السجون.

ومع نهاية القرن الثامن عشر شهدت السجون ثورة عارمة في كل أنحاء العالم بغية تحسين ظروف السجن والعناية بالمساجين وبالتالي بدأ التفكير في شخصية المحبوس وأساليب حمايته من جهة وعمله من جهة أخرى، ومن ثم تم تخلي عن فكرة أن المحبوس هو الإنسان من الدرجة الثانية[1].

وعليه اتجهت معظم النظم العقابية إلى الاهتمام بطرق وأساليب المعاملة العقابية لاسيما فيما يتعلق بالتربية والتأهيل بالاستناد على علم النفس والاجتماع من أجل ضمان معالية طرق العلاج داخل السجون.

وقد تغير مصطلح السجن بتغيير الأحداث المنوطة به، فأصبح مؤسسة عقابية باعتبارها مدرسة للتأهيل والإصلاح الاجتماعي بدل إنزال العقاب دون جدوى.

وفي القرن العشرين انتقل علماء العقاب والباحثون من بحث فكرة تعدد أنواع السجون ونظمها إلى تعدد اساليب المعاملة العقابية، أي البحث في الفلسفة الإصلاح وهذا ما تطرق اليه المفكر آديمونر أوليفيرا يقوله إن إصلاح السجون يستدعي توجه جديد يقضي أن يقوم على

[1] احمد هبة: موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التحريم والعقاب، ط1، 1985، علم الكتب للنشر، القاهرة، ص160-170

مقدمة:

قاعدة في الوقت الذي يعاقب فيه المخطئ على خطيئته يتم تربيته من أجل أن يكون مواطن صالح.

و بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لاسيما المادة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية التي نصت على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إطار الكرامة الإنسانية بمعنى الحث على السنة السجون وهذا ما جاءت بت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في30/08/1955 و هي قواعد التي صادق عليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة في الدورة المنعقدة في جنيف بتاريخ : 31/07/1957 و في سنة 1988 تم وضع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أما في سنة 1990 و التحديد في: 14/12/1990 وضعت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء و هي مجموعة المبادئ و القواعد التي استند إليها المشرع الجزائري في سنة لقانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم : 0272 الصادر في10/02/1972 ولكن نظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة.

لذا يقع واجب عليه بإعانة المحكوم عليه على إعادة إدماجه في المجتمع وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادي الدفاع الاجتماعي إلى درجة أن أنشات علما قائما بذاته هو علم العقاب يدرس بالجامعات ويهتم بدراسة الحكمة من فرض الجزاء الجنائي وتحديد أفضل الطرق وأنسب الوسائل والأليات لتنفيذ هذا الجزاء حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا الغرض الذي يستهدفه المجتمع يمنع وقوع الجرائم اولا وتهذيب المجرم وإصلاحه وتقييمه حتى يكون اهلا للاندماج في المجتمع بعد ارتكاب الجريمة ثانيا.

والتشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات حيث تبنى بصفة صريحة نظام اصلاح المحكوم عليهم واعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية.

كما وضع آليات لتنفيذ هذه السياسة العقابية تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي في الفصل الثاني.

مقدمة:

من الباب الأول من الأمر المذكور تتمثل في لجنة التنسيق وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ونظرا للأمر02/72 لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية تم إلغاؤه بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] | و الذي أكد على النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في ظل القانون الملغي فيما يخص الأخذ بمبادي الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب و تضمن احكام جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أفرزتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة لاسيما من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان و الارتقاء بنا إلى مستويات مثلى و التي تضمنتها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات الصلبة بوضع ناجع يضمن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

إن الغاية الرئيسية والأولى من علاج الجرائم لعد وقوعها هو العمل بكيفية تجعلها نتفادى وقوعها مستقبلا وذلك بمعاملة المساجين بطريقة لائقة تجعلنا نتجنب رجوعهم السلوك الإجرامي وذلك بإضفاء الطابع الإنساني لظروف الاحتباس في السجن وتعزيز حقوق المساجين و احترامها وحمايتها و هو الهدف الذي أصبحت تسعى إليه أغلبية التشريعات الحديثة فإصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع هي وظيفة المناطة بالمؤسسة العقابية[2] بعيدا عن فكرة التقليدية و النظرة القديمة التي ترى في المحبوس خارج عن المجتمع و لابد من فسعه و تشديد الحراسة عليه و هي الأفكار التي جاءت بنا مدرسة الدفاع الاجتماعي و التي يتخلص من فكرها ، إن تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة و حماية المجتمع تكون عن طريق إعادة التأهيل و إصلاح المنحرف في إطار تنفيذ برنامج إصلاحي تضطلع بتطبيقه كل المؤسسات الدولة ، و هي الأفكار التي استلهم منها النظام العقابي الجزائري مرجعته حيث علمت الجزائر منذ استقلالها على تكريس المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان و احترام الكرامة البشرية و تجريد العقوبة من كل عنف بدني أو معنوي ، و هذا عبر المواثيق الرسمية يأتي على رأسها الدستور و صدور الأمر / 72/02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون الذي تم تعديله بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 06/02/2005

---

[1] امر 02/72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 1972

[2] د/ فتوح الشاذلي علم العقاب، ط 1993، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص 42-80

المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين الذي يتدرج في إطار تكييف المنظومة التشريعية العقابية مع | المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في10/12/1948 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 10 من دستور 1963، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16/12/1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23/03/1976 وانضمت إليه الجزائر في 10/05/1986.

-واتفاقية مناهضة التعذيب ومختلف ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المنهية التي اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة التي فتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها بقرار رقم46/39 المؤرخ في 10/12/1984 والتي صادقت عليها الجزائر في10/05/1989.

- مجموع القواعد الحد الأدنى المعاملة المحبوسين المعتمد من طرف هيئة الأمم المتحدة في: 20/08/1955 واتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أديس أبيبا في جويلية 1990 والتي صادفت عليها الجزائر في2003/07/03.

وهكذا كله لدعوة الدول الاستعمال السجون كأداة لعلاج المسجون وإصلاحه وعلى رأسها الجزائر التي جعلت هذا الخيار هو الأول في نظام العقوبات والسجون وهو شيء الذي ورد في المادة 01 من قانون04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن تعديل قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنصها: يهدف هذا القانون إلى تكريس العيادي وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي

التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ".

من خلال ما سبق تظهر لنا أهمية الموضوع و الدوافع التي جعلتني اتجه لاختيار الموضوع لاسيما مع تطور الحياة الاجتماعية و تنامي ظاهرة الإحرام في المجتمع و التي كان لزاما التصدي لها و البحث عن اسبابها و كيفية علاجها و الحد نها ، فكانت الضرورة للاهتمام

بهؤلاء المنحرفين و العمل على إيجار أنجع السيل لعلاجهم من خلال تفعيل دور المؤسسة العقابية و ما تحويه من برامج تربوية و فرص عملية للمحبوس تمكينه من الاندماج في الحياة العادية في المجتمع بعد تأديبه للإجابة عن هذه الإشكاليات هو الوصف التحليلي و ذلك و من خلال دراسة ووصف المصالح التي رأيت أنها تساهم بطريقة مباشرة الإدماج المختلفة التي تبنتها السياسة العقابية في الجزائر مع اللجوء أحيانا الأسلوب المقارن كلما دعت الضرورة لذلك .

على الآليات والوسائل التي تبناها في أداء مهمة الإدماج ومعرفة مدى فعاليتها.

من اجل إلمام بالموضوع أكثر ارتياب طرح الإشكاليات الآتية:

1- كيف تساهم المؤسسة العقابية في إعادة إدماج المساجين اجتماعيا؟

2- ما هي الآليات التي جاء بتا قانون05/04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تجسد هذا الهدف؟

3- ما هي النتائج الملموسة التي حققتها الاصطلاحات في السجون؟

4- هل هذا الاهتمام بالمسجين قابله اهتمام من المجتمع المدني بمختلف مؤسساته؟

الخطـــــــــة

الفصل الأول: مفهوم المؤسسة العقابية ودورها في إعادة الإدماج.

1-المبحث الأول: تعريف المؤسسة العقابية.

- ❖ المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العقابية والمحبوس.
- ❖ المطلب الثاني: أشكال المؤسسة العقابية.

2-المبحث الثاني : أهمية المؤسسة العقابية في الإدماج.

- ❖ المطلب الأول: أهمية البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج.
- ❖ المطلب الثاني: أهمية البيئة المغلقة في إعادة الإدماج.

الفصل الثاني: تطور السياسة العقابية في الجزائر.

1-المبحث الأول: السياسة العقابية خلال المرحلة 1972 / 2005.

- ❖ المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العقابية والأجهزة المستخدمة لإعادة التربية.
- ❖ المطلب الثاني: أساليب إعادة التربية والأنظمة العقابية المعتمدة.

2-المبحث الثاني : السياسة العقابية في ظل قانون 04/05.

- ❖ المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العقابية والأجهزة أساليب إعادة الإدماج.
- ❖ المطلب الثاني: أنظمة إعادة الإدماج وتكيف العقابات السالبة الحرية 04/05 وقانون 18 /01 والترقية حقوق الإنسان في السجون.

خاتمة.

تمهيد

إن أي سياسة عقابية لأي دولة لابد لها من اصول وأسس علمية وأفكار عقابية ومبادئ عالمية، ومن هنا وفي إطار رسم الجزائر لسياسة عتابيه قوية تتماشى مع المعايير الدولية كان لزاما عليها ماهية المؤسسة العقابية ودورها في إعادة الاندماج بالإضافة إلى المبادئ العالمية دون أن تهمل الاتفاقيات العالمية في هذا المجال والتي صادقت على أغلبها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسة العقابية

مبدئيا المؤسسة العقابية المكان المخصص لإصلاح وهذا الأخير الذي يعلب دور هام في تكيفه معها، حيث تقوم المؤسسات العقابية بمساعدة المفرج عنهم بطرق مختلفة يمكن حصرها في تهيئة المحبوسين المرحلة الافراج، ويتجسد هذا في وضع برامج عقابية يتم تطبيقها داخل المؤسسات العقابية تمكن المحبوس من التحضير النفسي لمرحلة الإفراج ويجسد هذا من خلال القانون 04/05 وقد تناولت هذا المبحث في مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول مفهوم المؤسسة العقابية والمحبوس.

المطلب الثاني أشكال المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العقابية والمحبوسين:

جاء تعريفها في المادة 25 من القانون 04/05[1] المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين انها المكان المخصص للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وعليه تناولت هذا المطلب في فرعين الفرع الأول مفهوم المؤسسة العقابية اما الفرع الثاني فتناولت فيه مفهوم المحبوسين وهو كالاتي:

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العقابية

لقد تطورت المؤسسات العقابية مع تطور اغراض العقوبية ووظيفة السجن، فإلى عهد ليس ببعيد كانت وظيفة السجن أبعاد المحكوم عليهم عن المجتمع ، فكانت مباني السجون سيئة الإعداد مظلمة ورطبة وكان من أماكن السجن ما هو تحت سطح الأرض وسوء الظن بالمحكوم عليهم اشد ضروب التحفظ والحراسة[2] ,لكن ما فتا الأمر أنه تطور وأصبح هدف العقوبة يتجه نحو إعادة الإصلاح وإدماج المحبوس وتبعا لذلك تغيرت بنايات السجون لتتجه نحو التأهيل والإصلاح بالطريقة التي تحفظ صحة وتوازن المسجون بدنيا ونفسيا وعقليا وتصون كرامته وشعوره بالإنسانية ولذلك بتوفير الشروط الملائمة لإقامة ألسجين وهذا ما جعل الهندسة المعمارية للسجون تشهد تطورا يتماشى مع تطور النظام العقابي الحديث وهذا ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

فقد نصت القاعدتين 11/10 على وجوب أن تتوفر الأماكن المخصصة للمسجونين ولا سيما الأماكن المعدة للنوم وكل شروط الصحية بمراعاة حالة الطقس والقدر اللازم من الإضاءة والتدفئة والتهوية وان تكون النوافذ متسعة بطريقة تسمح للمسجون بالقراءة أو العمل في الضوء الطبيعي وان تكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي سواء كانت تهوية صناعة او لم

---

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 12/2005

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973 ص 03

تكن ولأجل تحديث الهياكل العقابية في الجزائر بما يحقق الانسية والإدماج فقد تم إعداد دراسة هندسية نموذجية لبيانات السجون بمشاركة دراسات متخصصة وطنية.

وفي مجال تخفيف الضغط والاكتظاظ بالسجون وتحسين طاقات الاستقبال استفادت وزارة العدل من برامج عدم النمو الذي اقره رئيس الجمهورية للفترة من سنة 2005 إلى غاية 2009 من تسجيل عملية بناء 42 مؤسسة عقابية والتي بدورها ستسمح بتوفير 36 ألف مكان للاحتباس لكن هذه التحسينات لا تؤدي للنتيجة المرجوة إلا بتفاعل السجين كونه محل اعتبار.

الفرع الثاني: مفهوم المحبوس:

عرفته المادة 07 من قانون 04/05[1] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، انه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية لأمر او حكم أو قرار قضائي.

وعلى هذا الأساس فان المحبوسين يمكن تصنيفين إلى:

-أما محبوسين مؤقتا، المتابعين جزئيا والذين لم يصدر في شانهم أمر او حكم أو قرار قضائي نهائي

- واخيرا المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

إن الإصلاح وتأهيل المحبوس يتطلب المهارات المهنية لموظفي.

ويقصد بالمحبوس أيضا الشخص الذي منعت حريته بقصد تعريفه ومنعه من التصرف لنفسه ويقصد بالسجين هذا الشخص الذي منع من المتصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في بيت أو سجد كما كان سائد في الماضي أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل

[1] ا لمادة 7 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 12/2005

يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم كما هو سائد ومعمول بت في وقت الحاضر[1].

المطلب الثاني: أشكال المؤسسة العقابية:

نص المشرع الجزائري في المادة 28 من نفس القانون [2]على تصنيف المؤسسات البيئة المغلقة والى مؤسسات ومراكز متخصصة ومن هذا المنطلق قسمت هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتناول أنواع المؤسسات اما الفرع الثاني المراكز.

الفرع الأول: المؤسسات

حيث ذكرت هذه المؤسسات باختصار وذلك طبقا لنص المادة 28 من قانون تنظيم السجون حيث أن المؤسسات تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أولا: مؤسسات الوقاية

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص الاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم فتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

وتوجد حاليا 80 مؤسسة وقائية على مستوى الوطني في حين تبلغ عدد المحاكم 192 وهذا يعني أن هناك محاكم لا توجد على مستواها مؤسسات وقائية، خلفت صعوبات اجمة من الناحية العلمية خاصة في مسألة الاستخراج والتحويل.

[1] د. عبد العزيز بن صقر الغامدي النظم الحديثة في غدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 199 ص 176

[2] المادة 28 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 12/2005

ومن بين التعديلات التي تضمنها قانون السجون الجديد، إمكانية استقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل.

في حين أنه في ظل الأمر 02/72 كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تق عن ثلاثة أشهر، او من بقي منهم لانقضاء المؤسسات العقابية 03 أشهر أو أقل، الهدف من ذلك تخفيف الضغط على الأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية بسبب الاكتظاظ وتفادي كثرة التحولات.

ورغم ذلك فإننا لا زلنا نجد محبوسين تفوق مدة عقوبتهم سنتين او ما تبقى من عقوبتهم يفوق سنتين في المؤسسات العقابية، وهذا أمر يصعب من عملية الترتيب والتصنيف لمحبوسين ويعرقا عمليات الإصلاح.

ثانيا: مؤسسات إعادة التربية

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مختصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي او تقل عن (05) خمس سنوات ومن بقي منهم لانقضاء[1] عقوبة 05 سنوات أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني إما في ظل الأمر 02/72 كانت المدة تساوي اقل عن سنة.

يبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية على مستوى الوطني 35 مؤسسة في حين بلغ عند مجالس القضائية 36.

وما قيل سابقا في شان المؤسسات الوقائية ينطبق على المؤسسات إعادة التربية حيث نجد بها محبوسين تفوق مدنهم 5 سنوات او ما تبقى من مدة العقوبة يساوي أو يفوق 05 سنوات.

ثالثا: مؤسسات إعادة التأهيل

[1] المادة 28 من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 12/2005

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، وكذلك المحكوم عليهم متعادي الإجرام والخطيرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.

وفي ظل الأمر 02/72[1] كانت مؤسسات إعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم[2].

ويوجد على المستوى الوطني 11 المؤسسة إعادة التأهيل.

ورغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية، إلا ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالمطرق العلمية غير معمول به كلية، بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية وطريقة بنائها اكون معظمها يني في ظل الحقبة الاستعمارية لتحقيق هدف أخر غير الهدف المنتظر منها حاليا، إلا أنه في إطار برنامج إصلاح قطاع السجون، فقد تم التسجيل عدة عمليات جديدة لبناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير.

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة

أولا: مراكز متخصصة للنساء:

وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك المحبوسات لإكراه بدني.

ثانيا: مراكز متخصصة للأحداث:

وهي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر 18 سنة والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

[1] القانون رقم 02/72المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموفق ل 10 فبراير 1972 والمتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين

[2] بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السحين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م، ص42

ويوجد من هذا النوع الأخير ثلاثة على المستوى الوطني وهم: مركز سطيف وتجلابين (ولاية بومرداس) الذي تهدم في الزلزال في 2003 وهو في طور الانجاز وقديل ولاية وهران.

اوضاع وحركة المحبوسين:

إن الحديث عن إعادة التربية وإدماج المحبوسين في المجتمع اساسها هو الاهتمام بإصلاحهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم وتوفير الرعاية اللاحقة بهم وتمكينهم من جميع الحقوق والامتيازات إلى منحها لهم الدستور والقانون وعليه سأستعرض في هذا المطلب لحركة المحبوسين في الفرع الأول وكذلك تربيتهم وتوزيعهم في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: حركة المحبوسين

تتمثل حركة المحبوسين في استخراج المحبوس واقتياده خراج المؤسسة العقابية وذلك إما لمثوله أمام القضاء قصد المحاكمة، أو التحقيق معه عندما تكون القضية على مستوى التحقيق أو عندما تستدعي حالته الصحية نقله تلقي العلاج المؤسسة العقابية أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة.

والقاضي المختص والذي سيمثل أمامه المحبوس وهو المختص باستخراجه أمامه أما الحالات الأخرى فان المختص باستخراجه اما قاضي تطبيق او مدير المؤسسة مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.

وقد يتم تحويل المحبوس واقتصاده من مؤسسة عقابية الأخرى، وفي هذه الحالة له الحق في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه بعد استكمال عملية تحويله ويمكن للمحبوس أيضا وعند توفر الأسباب المشروعة او الاستثنائية إن يمنح له ترخيص بالخروج من قبل القاضي المختص تحت الحراسة المدة وهذا ظرف كل حالة مع إخطار النائب العام بذلك، وفي كل الحراسة فان التنظيم المعمول وهو الذي يحدد كيفية استخراج المحبوسين وتحويلهم[1].

[1] كل من المراد55/54/53 من قانون04/05السالف الذكر

الفرع الثاني: ترتيب وتوزيع المحبوسين[1]

ويعرف أيضا بالتصنيف، وتعتبر أسلوبا في الاستقصاء والبحث والمعاملة بهدف إلى جميع ما أمكن من معلومات وخصائص تتعلق بكافة جوانب شخصية المحبوس بالصورة التي تنسجم مع مقتضيات إعادة تربية وإدماجه.

واعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف في المادة 1/24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وجعله أحد اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

ويتم تركيب وتوزيع المحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية وداخل المؤسسات العقابية الواحدة نفسها، حسب وضعيتهم الجزائية (**متهمين، محكوم عليهم، مبتدئين، انتكاسيين**)، وخطورة الجريمة المحبوسين لأجلها وجنسيتهم بالمؤسسة العقابية إلى فئات عمرية كالتالي:

- فئة الشبان من 18 إلى 27 سنة.

- فئة الرجال من 27 إلى 40 سنة.

- فتة الكهول من 40 فما فوق.

وفي الواقع، فان هذا التصنيف غير محترم بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية.

ثانيا: الجنس

يتم توزيع المحبوسين كذلك حسب جنسيتهم إلى رجال ونساء يخصص إلى كل واحد منهم جناح مستقل ومنفصلين تماما.

ثالثا: الوضعية الجزائية

[1] بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص42

يفصل المتهمون عن المحكوم عليهم نهائيا، كما يفصل وتشكل فئة الشبان أكبر نسبة من عدد الماسحين على المستوى الوطني، كما إن نسبة النساء المحبوسات قليلة جدا بالمقارنة مع نسبة الرجال، وذلك ما تبينه الإحصائيات السنوية التي تعدها المديرية العامة للإدارة السجون التالية:

المبحث الثاني: دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين

جاء المشرع في قانون تنظيم السجون04/05[1] بعدة أهداف تتعلق أساس بإصلاح المحبوس، وعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف نص على أهم القواعد المتعلقة بإعادة الإدماج، حيث حدد أنظمة إعادة الإدماج من جهة، ومن جهة أخرى نص على الآليات المسخرة والمكلفة بتنفيذ هذه الأنظمة.

لكن هذه الأهداف المسطرة والأحكام الجديدة المتعلقة لإعادة الإدماج لا تحقق بأرض الواقع إلا بوجود أجهزة ووسائل تسعى فعلا لتطبيق هذه السياسية، وهنا يبرر دور المؤسسة العقابية بجميع أنواعها ليس باعتبارها أداة لتحقيق الأمن داخل المؤسسة فحسب وإنما وسيلة للتكفل بالمحبوس وتحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج عنه، سواء كان المحبوس مستفيدا من نظام البيئة المفتوحة أو كان في إطار البيئة المغلقة ولذلك قسمت هذا المبحث إلى ما يلي:
المطلب الأول: دور البيئة المغلقة في إعادة إدماج المحبوس.

المطلب الثاني: دور البيئة المفتوحة في إعادة إدماج المحبوس.

المطلب الأول: دور البيئة المغلقة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

بعد نظام البيئة المغلقة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ويهدف أساسا إلى إعادة الإدماج المحبوسين وذلك بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخل المؤسسات العقابية وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام كاطار لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي سابقا في ظل قانون تنظيم السجون لسنة 1972، وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حاليا لذلك

[1] القانون رقم04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 12/2005

سوف أتناول هذا النظام من عدة جوانب ابتداء بماهيته وطرق الوضع فيه بالإضافة إلى أنظمة الحبس المنتهجة في هذا الإطار.

ففي فرع الأول عرفت البيئة المغلقة وبينت أنظمتها أما الفرع الثاني فتناولت مظاهر إعادة إدماج المحبوس داخل البيئة المغلقة.

الفرع الأول: تعريف البيئة المغلقة

1- تعريف البيئة المغلقة:

يقصد بنظام البيئة المغلقة خضوع كل فئات المحبوسين الحضور الشخصي تحت المراقبة الدائمة والمستمرة مع الالتزام التام بقواعد وأسس الانضباط والطاعة المفروضة في المؤسسات العقابية وعليه فهو نظام يتسم بالشدة فيما يتعلق بالشروط المفروضة على المحبوسين وتواجدهم المستمر بالمؤسسة العقابية وبذلك يكون أكثر الأنظمة العقابية استعمالا في الجزائر باعتباره طريقة من طرق العلاج من جهة ومرحلة من مراحل النظام التدريجي من جهة أخرى[1].

ويطبق هذا النظام داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية كما يطبق كجزء من النظام التدريجي العام في مراكز إعادة التأهيل والمراكز المخصصة النساء وكذا تلك المختصة بالأحداث.

تنص المادة 25 في فقرتها الثالثة على انه " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة. "

إذن من خلال قراءة هذا النص يتبين لنا مدى شدة هذا النظام وصرامته، حيث لا يمكن في أي حال من الأحوال وضع أي شخص داخل هذه المؤسسة إلا إذا كان من بين الأشخاص الذين تضمنتهم المادة 7 من قانون تنظيم السجون[2] وهو كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا

[1] د. اسحاق ابراهيم منصور الموجز في علم الإجرام والعقاب الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1989.
[2] المادة 7 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 12/2005

لأمر أو حكم او قرار قضائي وعليه يجب أن يكون هناك سند قضائي للحبس الذي قد يكون إحدى السندات التالية:

أولا: أمر الإيداع

هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف على المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم، وقد يصدره إما وكيل الجمهورية إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة المتلبس بها لم يقدم ضمانات كافية للحضور، وبالتالي يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه وذلك طبقا لنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع إذا ما كانت الوقائع المتابع بها الشخص تكتسي خطورة، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية بحبس المتهم ويشترط فقط أن يكون مؤشرا عليه بالموافقة من طرف النيابة العامة وفي نفس اليوم إلى جانب ذكر كل البيانات الشخصية.

ثانيا: الأمر بالقبض

حسب نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] أن الأمر القبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه، وبالتالي يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى المؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض[2]

وهنا يجب استجوابه خلال 48 ساعة من لحظة اعتقاله وإلا أعتبر حبسا تعسفيا طبقا النص المادة 121 في فقرتها 1و 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: صورة حكم أو مستخلص قرار

[1] نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م
[2] نص المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

يمكن حبس شخص محكوم عليه وإيداعه السجن بناءا على صورة حكم أو مستخلص قرار صادرين عن وكيل الجمهورية أو النائب العام حيث تنص المادة 12 امن قانون تنظيم السجون انه: " تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم او قرار اجزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية"

رابعا: الإكراه البدني

حيث يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ونصت عليه المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية يصدره[1] ممثل النيابة ويؤشر عليه ويوضع فيه مدة الإكراه البدني.

خامسا: الأمر بالقبض والأمر بالإيداع بالجلسة

حيث يجوز للمحكمة أثناء المحاكمة أن تصدر امر بالقبض أو أمر بإيداع المتهم بالجلسة إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام شرط ا تكون العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبس، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه بمجرد إطلاع المؤسسة العقابية على هذه الأوامر والأحكام والقرارات فإنه يجب عليها أن تسجل وتدون في سجل الحبس الموجود بكل مؤسسة كل المعلومات الخاصة بالشخص المحبوس المتعلقة بهويته والقضية المتابع من أجلها والتغيرات التي تطرأ عليها ... إلا أنه لنظام البيئة المغلقة وعملا بالحفاظ على الأمن والاستقرار وضع المشرع الجزائري عدة أنظمة الحبس داخل هذه المؤسسات والتي نتناولها كما يلي:

2- أنظمة الاحتباس داخل البيئة المغلقة

لقد سلك المشرع الجزائري عدة مسالك فيما يتعلق بأنظمة الاحتباس فيطبق النظام الجماعي والنظام الانفرادي وكذا النظام المختلط وتختلف أسباب اللجوء إلى كل نظام وذلك

[1] المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية

لعدة اعتبارات أهمها تطور حالة المحبوس ومدى استجابته لطرق العلاج العقابي وكذا مدة العقوبة.

وكضمانة للمحبوس فإن المشرع نص في المادة 44 من قانون تنظيم السجون على انه: " يجب إخبار كل محبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المعاملة المحبوسين. من فتنته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة. "

أولا: نظام الاحتباس الجماعي

وهو يطبق بصفة دائمة ومستمرة حيث يعد الأسلوب الأكثر استعمالا مقارنة مع أنظمة الاحتباس الأخرى إذ تخصص قاعات تضم من 25 إلى 40 محبوس وذلك حسب طاقة استيعاب القاعة يتواجدون بها ليلا ونهارا وينح ترقيم هذه القاعات التي تختلف مساحتها باختلاف مساحة المؤسسة العقابية فتتراوح بين 20 و40 متر تكون مزودة بالإنارة والتهوية يكون سقفها بعلو يفوق البنايات العادية وذلك تطبيقا للمعايير الدولية المعمول بها

تنص المادة 45 في فقرتها الأولى على انه " يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا."

غير انه هذا لا يعني عدم الفصل بين الرجال والنساء وبين البالغين والأحداث وبين المتهمين والمحكوم عليهم، فهذا النظام يعتبر أبسط الأنظمة لقلة تكاليفه ومرافقه، كما يحفظ للسجين صحته العقلية والنفسية ولا يتعرض لما قد يصيبه من الشعور بالوحدة والأزمات والاضطرابات العقلية.

وبالرغم من مزايا هذا النظام إلا أنه له عيوب وآثار خطيرة فهو يحول المؤسسة إلى مدرسة التلقين المجرمين المبتدئين الإجرام على أيدي أخطر المجرمين الأمر الذي يساعد

ويساهم في إنشاء عصابات إجرامية بعد انتهاء فترة العقوبة الأمر الذي تم معالجته في إطار الأهداف الجديدة للسياسة العقابية حسب تعديل قانون04/05[1].

ثانيا: نظام الاحتباس الانفرادي

يقصد بهذا النظام خضوع المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا فلا تكن له أي صلة بباقي المحبوسين ومن أهم مزايا هذا النظام بدلا من أن يجتمع المحبوس بمجتمع فاسد مع غيره من المحبوسين فإنه يهيئ له وسطا صالحا وحياة مستقلة إذ يتيح له هذا النظام فرصة مراجعة الذات والندم على الجريمة وبالتالي تتحقق الغاية المرجوة الا وهي إصلاحه من اجل إعادة إدماجه في المجتمع ويطبق هذا النظام على الفئات التالية:

-المحكوم عليهم بالإعدام:

بمراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون، حيث يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 5 سنوات في هذا النظام يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عندهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.

- **المحكوم عليهم بالسجن المؤبد:** على ألا تتجاوز مدة العزلة 3 سنوات.

- **المحبوس الخطير:** بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

- **المحبوس المريض أو المسن:** ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

[1]القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 12/2005

ثالثا: نظام الاحتباس المختلط

يتميز هذا النظام بأنه يجمع بين كثير من مزايا النظامين الجماعي والانفرادي معا بتجنب أغلب عيوبهما، فيطبق النظام الجماعي على المحكوم عليهم نهارا، أما ليلا فيطبق نظام العزلة، حيث يجمع المحبوسين نهارا في المساحات وقاعات العمل والمطاعم والأماكن المخصصة بالتعليم، ثم يبيت كل واحد منهم في زنزانته منفردا، وقد ظهر هذا النظام أول مرة بمدينة " أوبرن" الأمريكية قرب نيويورك سنة 1823 لذلك يسمى النظام الأوبري حيث تم تطبيق نظام احتباس جديد في سجن أوبرن يقوم على تقسيم المحبوسين إلى 3 طوائف وهي:

-ويسمى النظام البن سلفاني او الفيلا دلفي[1] حيث ظهر أول مرة في عهد السجون الكنيسية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1829 أين كان يتميز بالعزلة التامة ليل نهار، ثم اظهر في فرنسا سنة 1879 حيث صدر قانون قرر تطبيقه بالنسبة ... للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدى.

أخطر الجرمين وتفرض عليهم العزلة ليلا ونهارا

-اوسطهم خطرا وتفرض عليهم العزلة أساسا ولكن يسمح لهم بالاجتماع خلال أوقات محددة

- اقلهم خطورة وتفرض عليهم العزلة في الليل دون النهار.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأنظمة في نص المادة 45 من قانون تنظيم السجون، حيث تنص: " يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته"[2].

الفرع الثاني: مظاهر إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا داخل البيئة المغلقة

[1] يسمى النظام البلسفاني او الفيلاديليفي، ظهر اول مرة في عهد السجون الكنيسية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة1829

[2] ترجع الى نص المادة 153 من قانون تنظيم السجون

بعد الهدف من تنفيذ الأحكام الجزائية هو إعادة تربية المحبوس وتأهيله اجتماعيا، لذلك فإن المشرع ركز خلال التعديلات الجديدة على ضرورة تصنيف المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، وذلك حسب عدة معطيات نذكر من بينها:

أولا: حسب الجنس

حيث يتم ترتيب المحبوسات النساء دون غيرهن من المحبوسين الرجال بجناح خاص منعزل عن جناح الرجال، ولا يمكن لأي كان الدخول إلى هذا الأخير مهما كان الأمر إلا للضرورة القصوى أو القوة القاهرة.

ثانيا: حسب السن

يتم ترتيب المحبوسين حسب سنهم كما يلي:

-جناح الأحداث.

-جناح الجانحين البالغين من 18 إلى 27 سنة.

-جناح الكهول.

ثالثا: حسب الوضعية الجزائية

وتميز في هذا الصدد بين فئتين:

- **الفئة الأولى:** تتمثل في المتهمون حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين وهم:

-المتلبسون بالجنحة.

-فئة التحقيق.

- المحالون أمام محكمة الجنايات ولم يحاكموا بعد.

- المستأنفون.

- الطاعنون بالنقض.

- **الفئة الثانية:** المحكوم عليهم وهم المحبوسين الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة الحرية نهائية لا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض، وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين.

رابعا: حسب خطورة الجريمة

حيث يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية وكذلك مؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية، وذلك وفقا لنص المادة 28 فقرة 4 من قانون تنظيم السجون[1].

فالمنطق يقتضي عدم الجمع بين المحبوسين الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بأمن الدولة أو جرائم القتل أو الجرائم المتعلقة بالمخدرات مثلا، مع غيرهم من المحبوسين الذين ارتكبوا جرائم السرقة أو الضرب والجرح، وذلك لتفادي العواقب التي قد تترتب عن هذا الجمع من جهة، وتسهيلا لعملية إعادة التربية من جهة أخرى.

خامسا: حسب قدرة تحسين حالتهم

يتم تصنيف المحبوسين حسب قابلية كل محبوس للتحسن والاستجابة لبرنامج إعادة الإدماج، وذلك من خلال سوابقه القضائية، فالمبتدئون الذين ارتكبوا جريمة للمرة الأولى نظرا لكونهم أكثر مرونة وتقبلا للتأثير الإيجابي المتمثل في إعادة إدماجهم، لذلك توجه إليهم معاملة خاصة بحيث يتم وضعهم في أجنحة خاصة بهم، أما الإنتكاسيون فيوضعون ايضا في جناح خاص بهم وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون تنظيم السجون بنصها:

[1] المادة 28 فقرة 4 من قانون تنظيم السجون في القانون العقوبات الجزائري ص 08

" يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة. "
وبالتالي فإن هذه التصنيفات لها أهمية قصوى في تسهيل تنفيذ برنامج إعادة التربية من جهة ومن جهة أخرى فإن الهدف من تطبيق العقوبة داخل المؤسسات ذات البينة المغلقة اهو تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وكذلك إحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في اظل احترام القانون، وهو الهدف الذي نصت عليه المادة 88 من قانون تنظيم السجون[1].

ولأجل تحقيق هذا الهدف الزم قانون تنظيم السجون بضرورة توفر كل مؤسسة عقابية اسيما ذات البيئة المغلقة على مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

حيث يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية، وعليه توكل الهم مهمة إعادة إدماج المحبوسين وفقا لبرامج عامة معدة سلفا، طبقا لنص المادة 91 من قانون تنظيم السجون.

ومن أجل تدعيم عملية إعادة إنتاج المحبوسين اجتماعيا ضمن نظام البيئة المغلقة فقد نصت المادة 90 من نفس القانون على أنه: " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية المحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم اجتماعيا."

المطلب الثاني: دور البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

في الواقع تعد مؤسسات البيئة المفتوحة عكس مؤسسات البيئة المغلقة فهي عبارة عن مؤسسات عقابية حديثة فالمحبوس الخاضع لنظام مؤسسات البيئة المفتوحة إنما يتمتع بحرية

[1] المادة 88 من قانون العقوبات الجزائري رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ج. ر53 ص.752

الحركة و الدخول والخروج في حدود نطاق المكان المتواجد به في المؤسسة المفتوحة واساس تطبيق هذا النظام هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من الثقة والاحترام والأهلية لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع بوجه عام، وعليه إقناع المحيوس بأن وجوده في المؤسسة المفتوحة هو ضرورة لإصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا لذلك تناولت في الفرع الأول تعريف البيئة المفتوحة وفي الفرع الثاني كيفية اعادة ادماج المحبوس داخل البيئة المفتوحة وذلك كالتي.

الفرع الأول: تعريف البيئة المفتوحة

حيث تنص المادة 109 قانون تنظيم السجون: " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، والتي تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان"[1].

من خلال نص المادة يتضح لنا أن مؤسسات البيئة المفتوحة تأخذ شكل مراكز ذات طابع فاحي أو صناعي أو حرفي أو خدمات أو ذات منفعة عامة، وهي مراكز تابعة المؤسسة العقابية كما أن تشغيل وإيواء المحبوسين يكون بعين المكان فتخرج عن نطاق الحراسة والبيئة المغلقة المعهودة وعليه تكون الحراسة مختلفة، كما تعتمد اساسا على الثقة الموضوعة في الشخص المحكوم عليه من خلال قبوله للطاعة وشعوره بالمسؤولية.

عرف المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي سنة 1950 المؤسسة المفتوحة بانها مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون المحكوم عليه كالقضبان والأقفال وزيادة الحراسة، ويتجه المحبوسين فيها إلى احترام النظام من تلقاء نفسه، فلا يحاول الهرب نظرا لاقتناعه بالبرامج الإصلاحية التي تتمي فيه الثقة في النفس وفيمن يتعامل معه كما تتمي فيه الشعور بالمسؤولية الذاتية.

-شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة:

[1] د. عبد الله خليل ود/ أمير سالم: قوانين السجون في مصر، ط مركز الدراسات والمعلومات القانونية

حيث تنص المادة 110[1]: " يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة للمحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية "تتلخص شروط الاستفادة من هذا النظام فيما يلي:

-أن يكون المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

-المحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها.

-المحبوس الانتكاسي يجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها.

- أن يكون المحبوس يتمتع بحسن السيرة والسلوك وأن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية.

-يجب مراعاة القدرات الشخصية الصحية واستعداده البدني والنفسي والحرفي ومدى احترام قواعد النظام والأمن.

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بناءا على مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وهو ما نصت عليه المادة 111 في فقرتها الأولى من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثالث: كيفية إعادة إدماج المحبوس داخل البيئة المفتوحة

تعد مراكز البيئة المفتوحة عبارة عن شكل مخيمات يقيم بها المحبوسين ويعملون تحت إشراف موظفي إدارة السجون، يكون المحبوس فيها ملزم باحترام القواعد العامة المحددة في مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، لاسيما فيما يتعلق بشروط حسن السيرة والسلوك والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه.

ويلتزم باحترام القواعد المطبقة والمرتبطة بالتدابير المتخذة في هذا المركز، وفي حالة إخلاله بها فإنه يعاد وضعه في نظام البيئة المغلقة، وعليه تكون كيفية إعادة إدماجه في المجتمع من خلال تطبيق هذا النظام بصفة أكثر مرونة، كون أن مراكز البيئة المفتوحة

[1] المدة 110 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.ج.ر7 ص.320

يسودها جو قريب من جو الحياة العادية في المجتمع بصفة عامة، فيصيح المحبوس في مركز أو وضع لا يحس فيه بالإذلال أو النقص أو التهميش أو حتى الانفعالات العصبية والتوترات النفسية التي قد تحدث في البيئة المغلقة، فيحس وكأنه فرد في المجتمع.

وبذلك يتحقق التوازن البدني والنفسي للمحبوس، كما يمنحه ثقة بنفسه وهذا هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه وتأهيله مما يؤدي إلى إنجاح الإصلاح والإدماج الاجتماعي له.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة يسهل على المحبوس بعد الإفراج عنه وجود عمل في الوقت المناسب، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة لا تختلف عن طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة مما يكسبه خبرة خاصة ويجعله أكثر استعداد ومقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشاكل الأساسية التي تواجه المفرج عنه ناجمة عن اختلاف نظرة أفراد المجتمع إليه، إذ يراودهم الشك في مدى تأهيله خاصة بعد أن أمضى فترة طويلة بعيدا كلية عن المجتمع، واقتصرت علاقته مع المحبوسين فقط لذلك يؤكد علماء العقاب أن نظام البيئة المفتوحة يربط بين المحبوس والمجتمع، ويجنبه المشاكل التي قد تقع في إطار البيئة المغلقة.

وعليه يكون نظام البيئة المفتوحة أحسن النظم وأصلحها للمحبوس كونها تضمن تغيير نظرة افراد المجتمع اتجاه المحبوس المفرج عنه، وبالتالي تسهل عليه هذه النظرة إعادة إدماجه في المجتمع دون تحفظات.

دور الورشات الخارجية في مدى إعادة الإدماج

بعد نظام الورشات الخارجية إحدى طرق استعمال اليد العاملة العقابية خارج المؤسسات على أساس أن العمل هو إحدى الطرق التقليدية الناجعة في إنجاح سياسة إعادة الإدماج فهو نظام يعطي فرصة للمحبوس العمل في الوسط الخارجي ضمن ظروف تختلف عن نظيرتها

في الوسط المغلق وفي هذا المطلب عرفت الورشات الخارجية في الفرع الأول أما الفرع الثاني فبينت مدى التأثير الورشات الخارجية في إدماج المحبوس.

تعريف الورشات الخارجية[1]:

تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون: " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة"

ومنه تبين شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية:

بالرجوع إلى نص المادة 101 من قانون تنظيم السجون فإنه يوضع في الورشات الخارجية كل محبوس تتوفر فيه الشروط التالية:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها.

-يجب أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك.

-يجب أن يصدر مقرر عن قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الوضع في الورشات الخارجية، الذي يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

وتنص المادة 103 من نفس القانون على أنه يتم تخصيص اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية بناءا على طلب الهيئة التي تريد الاستفادة منها، حيث توجه الطلبات

[1]ا-محمد صبحي نجم مدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 ص 78

إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

وتقوم المؤسسة العقابية دون سواها حسب نص المادة 97[1] من قانون تنظيم السجون، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوسين عن عمله الفردي.

مدى تأثير الورشات الخارجية في إدماج المحبوس

يعتبر عمل المحبوسين في الورشات الخارجية هبة منحها المشرع لهم، من أجل تفادي قضاء كل العقوبة في وسط مغلق، فهذا النظام يعد من بين أهم أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بل يعد أحد أساليب تأهيلهم وإصلاحهم فالتزام المحبوس بالعمل العقابي داخل هذه الورشات وفقا لما تضمنته الاتفاقية يعد دعامة له تساعده على إعادة إدماجه لاسيما وأن المادة 99 تنص على أنه: " تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة المهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه".

ومن ثمة نخلص إلى القول إن العمل في الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية الدي المحبوس، خاصة أنه يكون ملزم بالحفاظ على النظام والأداب داخل هذه الورشات وذلك طيلة المدة المحددة بالاتفاقية من جهة، وخضوعه للتعليمات المتعلقة بقواعد الأمن او النظام من جهة أخرى، مقابل تلقيه لمكسب مالي لقاء جهده وعمله فهذا دفع آخر وضمانة مكتسبة في تحقيق سياسة الإدماج.

وعليه فتشغيل اليد العاملة العقابية أصبحت تشكل الاهتمامات الأساسية لوزارة العدل، واعتبارا للطابع التربوي والإدماجي الذي تكتسيه المؤسسات العقابية ودورها الفعال في تخفيف الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات فإنها في حاجة ماسة لدعم قطاعات الدولة الأخرى كالفلاحة

[1] نص المادة 97 من القانون السجون ومن القانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.ج.ر53 ص.753

والغابات والصناعة وغيرها من القطاعات بما فيها القطاع الخاص هذا ما يساعد على تحويل المحبوس وهو الشخص الذي أصبح بفعل تواجده في المؤسسة طاقة معطلة و عالة على المجتمع إلى عنصر يساهم عن طريق عمله بصورة فعالة وإيجابية في خدمة الوطن وتطويره كغيره من المواطنين[1].

[1] رسالة الإدماج، مجلة دورية، تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ع 1، مارس 2005، ص 34

تمهيد

إن تنفيذ وتطبيق المؤسسة العقابية لبرامج الإصلاح بفعالية أكثر وكفاءة عالية يترتب عليه الإفراج عن المحبوسين إلى الحياة الاجتماعية وتقويمهم وتأهيلهم وتسريع اندماجيهم في المجتمع، ويعتبر معيار الفاعلية من أهم المؤشرات العاكسة لنجاعة المؤسسة العقابية وهي الدرجة التي تستطيع فيها هذه المؤسسة تحقيق أهدافها وتقاس درجة كفاءة المؤسسة العقابية حسب أدائيا لعملها الإصلاحي.

ولقياس مدى فاعلية المؤسسات العقابية، تم إجراء دراسة ميدانية تحليلية حول مدى كفاءة مؤسسة إعادة التربية في إصلاح وتأهيل المحبوسين وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين. المبحث الاول الذي عالج السياسة العقابية الجزائرية خلال مرحلة 2005/1972 أما المبحث الثاني تناول تنظيم المؤسسة العقابية في ظل القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري2005 .

المبحث الأول: السياسة العقابية الجزائرية خلال مرحلة 2005/1972.

وقبل التطرق إلى معالم السياسة العقابية الجزائرية خلال مرحلة ،2005/1972 سنلقي نظرة على معالم السياسة العقابية خلال فترة1962 /1972باعتبار أن دراسة تطور السياسة العقابية لأي دولة يكون بدراسة القوانين المعتمدة من طرف تلك الدولة لتجسيد هذه السياسة، ونظرا لانعدام قانون ينظم قانون السجون في الجزائر خلال هذه الفترة لما أحاطت بها من ظروف كانت تعيشها الدولة الجزائرية آنذاك ، أين شهدت فراغ في كل القطاعات بعد مغادرة المستعمر الفرنسي ، ولهذا سنحاول بدراستنا لهذه الفترة إبراز أهم معالم السياسة العقابية آنذاك وكيف كانت تسير السجون ، وما ميز هذه الفترة من نشاطات بغرض إعادة الإدماج ، وهذا من خلال التطرق إلى النقاط الآتية:

أولا: أهم معالم السياسة العقابية بعد الاستقلال :لقد اعتمدت فرنسا بعد وقف إطلاق النار في19 مارس 1962على التنظيم المؤقت للسلطات ، وهذا في انتظار ما ستسفر عنه نتائج استفتاء تقرير المصير وفي هذا الوقت قامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات(Un Exécutif Provisoire Doublé) وهذا يرأسه محافظ سامي والذي يحتفظ

بسلطات الجمهورية الفرنسية في الجزائر في مجال الدفاع والأمن ومخطط النظام العام[1] وقد استمر هذا الوضع الى غاية 03جويلية ، 1962حيث تم نقل السلطات من فرنسا إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمان فارس وتعيين ساتور قدور مدير للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الإدارية التي كان يترأسها عبد الرحمان شنقوف ، وفي 13جويلية ، 1962أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمة تتضمن مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار المطبق على كامل التراب الجزائري باستثناء ما يتنافى والسيادة الوطنية وهذا يعني إبقاء تبعية إدارة السجون لوزارة العدل[2] ،ثم تم إنشاء وزارة العدل في عهد الجزائر المستقلة في شهر أكتوبر من سنة 1962وذلك بتعيين المحامي عمار بن تومي على رأس الوزارة ، وكانت المهمة الأساسية الموكلة له أنداك هي تحريك عجلة العدالة وتنشيط سير الهيئات القضائية ، والذي عين حتى نهاية سنة 1963 472 قاضي لسد الفراغ ، وفي ظل النقص الذي كان آنذاك لجأ إلى تعيين الكتاب العاملين بالمحاكم وأمناء الضبط وبعض مساعدي القضاة.

ثانيا : وضعية السجون بعد الاستقلال ما كان يميز السجون بعد الاستقلال هو اختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري ، وهذا بسبب زوال مبررات وجودها لكونها كانت وليدة حرب التحرير الوطني ، كما عرفت هذه المرحلة رحيل كلي للموظفين الفرنسيين والأوروبيين ولم يبقى سوى عون فرنسي واحد يعمل بالمصالح الإدارية للسجن ولقد أبقت السجون في نفوس وذاكرة الجزائريين صورة المعاناة وأحلك أيام الاستعمار لما كانت تستعمل في تعذيب واعدام المجاهدين ، وهذا ما أدى بالرئيس أحمد بن بلة في 09افريل 1965إلى إصدار قرار بغلق مؤسسة بربروس (باب جديد) وتحويلها إلى متحف وطني للثورة بالإضافة إلى غلق 57 مؤسسة عقابية أخرى ، وهذا القرار المتخذ من طرف الرئيس جاء مستجيبا لاعتبارات نفسية وتاريخية بحتة.

كما أن الرحيل الكلي للموظفين الفرنسيين والأوربيين أدى بوزارة العدل إلى العمل قصد سد الفراغ وقد اعتمدت توظيف محاربي جيش التحرير الوطني والمساجين السياسيين مستغلة

[1] -الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر رسالة لنيل شهادة الماجستير، جلولي علي، سنة 2002ص52.

[2] Etienne Jean Lapassat. La justice en Algérie 1962/1988Paris. Edition nationale des sciences politique 1969.P15

في ذلك خبراتهم، الأمر الذي يجعلهم أكثر دراية بشؤون الاحتباس وطرق سيره ، لكن رغم هذا لم يحظ قطاع السجون بالاهتمام اللازم من طرف وزارة العدل ، وهذا راجع إلى الظروف الصعبة التي كانت تعيشها الدولة أنداك في تسيير شؤونها بالإضافة إلى مراعاة مبدأ الأولويات في الإصلاح وتقديم الأهم عن المهم ، وقد ظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في 19افريل1963 تحت تسمية مديرية إدارة السجون والذي يتكون من أربع مكاتب[1] هي:

1- مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة

2- مكتب تطبيق العقوبات

3- المكتب التقني لاستغلال البنايات والصفقات

4- مكتب الموظفين، المحاسبة والصفقات

وقد عرف التنظيم الهيكلي لإدارة السجون تطورا ملحوظا ، وهذا بقيام الرئيس هواري بومدين بتنظيم هيكلي ثاني للإدارة المركزية لوزارة العدل وهذا بتاريخ 17نوفمبر 1965حيث تغيرت بموجبه تسمية مديرية إدارة السجون إلى مديرية إعادة التهذيب واعادة التأهيل الاجتماعي والتي كانت تتكون من مديريتين فرعيتين هما:

1-المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية

2-المديرية الفرعية للأحداث الجانحين

ثالثا: تنظيم وتسيير السجون الجزائرية في ظل اعتماد القوانين الموروثة عن الاستعمال :

أما تنظيم سير المؤسسات العقابية ونظام الاحتباس ونظام الحراسة وكذا طرق إدارة المصالح الإدارية للسجن ، ومسك السجلات كانت منقولة بصورة مطابقة عن نظام سير السجون الموروث عن المستعمر الفرنسي إلى جانب تغيير طفيف في شدة الاحتباس وذلك لكون السجون الجزائرية أصبح يشرف على تسييرها موظفون جزائريون.

بالإضافة إلى الاحتفاظ بنفس التصنيف السابق الموروث عن المستعمر الفرنسي والمتمثلة في ثلاثة تصنيفات وهي:

1.السجون المركزية (prisons centrales)

2.السجون التوقيف (maisons d'arrêts)

[1] مرسوم رقم 63- 118يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، جريدة رقم 96، ص1300.

3.ملاحق السجون (prisons annexes)

كما أن اعتماد القوانين الموروثة عن المستعمر الفرنسي ، أوجد الدولة الجزائرية في حالة عجز عن إنشاء برنامج رسمي لمحاربة الجنوحية والعود الإجرامي وكل هذا نتيجة لما ورثته من هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يتماشى وسياسة المستعمر في تعميق وتشديد الأمن وارهاب الجزائريين ، فأصبحت هذه السجون لا تتماشى ومجال الإصلاح والإدماج الاجتماعي لنصل في الأخير للقول أن الجزائر باعتمادها للسياسة الاستعمارية في تسيير السجون لم يجد نفعا ولم يلق تطورا في هذا المجال.

رابعا : أهم النشاطات الموجهة لإعادة إدماج المحبوسين في هذه الفترة :إن تبني بعض النشاطات بغرض إعادة إدماج المحبوسين خلال هذه الفترة اقتصر على بعض المؤسسات الكبرى ،حيث كانت هذه النشاطات قليلة أين كانت تدخل في مجال التكوين المهني للمساجين ، وتشغيلهم في إطار العمل التربوي ، ومن بين هاته النشاطات:

-النشاط الفلاحي والبستنة في السجن المركزي بالبر واقية

-ورشة صناعة مواد البناء بالسجن المركزي بتازولت

-ورشة الخياطة وصناعة الأحذية بسجن الحراش[1]

وفيما يخص المكتبات ، فهاته الأخيرة كان يقتصر وجودها على المؤسسات العقابية الكبرى والتي كانت تمول عن طريق الهبات والمساعدات إلا أنها كانت تفتقر للتسيير العقلاني من حيث اختيار الكتب التي يتماشى مضمونها مع مبدأ الإصلاح.

لقد كانت تنظر السلطة السياسية إلى السجون على أنها المكان المناسب لاحتواء وادماج قدماء المحاربين في ميدان الشغل بعد انتهاء الحرب باعتبار أن أغلبهم كان يفتقد لأي مستوى تعليمي ، وهذا ما كان يعكس النظرة الرسمية للمسجون في تلك الفترة بكونها مراكز للحراسة ومراقبة المساجين من دون إعطاء أي اعتبار للجانب الإصلاحي والتأهيلي ، لكن ومع بداية سنة 1969حصل تغيير نسبي في نظام التوظيف[2]، أصبحت من خلاله إدارة السجون تشترط في المترشحين لوظيفة السجن توفر مستوى التعليم الابتدائي أو أكثر إضافة إلى البنية

[1] تقرير مديرية إدارة السجون مرجع سابق.

[2] دليل العدالة 1669، ص 589-605.

الجسمية اللائقة والسلوك الحسن واجراء اختيار لاختيار المترشحين واجراء تربص بمدرستي بلعباس وعنابة.

وقد تناولت هذا المبحث في مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول تنظيم المؤسسة العقابية والأجهزة المستحدثة لإعادة التربية.

المطلب الثاني أساليب إعادة التربية والأنظمة العقابية المعتمدة.

المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العقابية والأجهزة المستحدثة لإعادة التربية:

وقد تطرقنا في هذا المطلب إلى كيفية تنظيم المؤسسة العقابية في ظل الأمر 02/72 كفرع أول والأجهزة المستحدثة لإعادة التربية في ظل نفس الأمر كفرع ثاني:

الفرع الأول: تنظيم المؤسسة العقابية

إن مؤسسات السجون بمعناها التقليدي هي الإطار المادي الذي تنفذ فيه عقوبة سالبة للحرية وهي تعني وضع المدان بجريمة وراء أسوار السجن ليعيش منفصلا عن أهله ومنزله وزملائه، وبعيدا عن أي إمكانية ينظم فيها حياته وفق مزاجه ورغبته، وقد جاءت المادة 04 من الأمر 02/72المتمضن تنظيم السجون واعادة تربية المساجين بتعريف للمؤسسة العقابية على أنها مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون، ولقد صنف المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر المبين أعلاه المؤسسات العقابية إلى ثلاثة أنوع:

I - المؤسسات المغلقة:

I -1 مؤسسة الوقاية: L'établissement de prévention

وهي المؤسسة التي تتواجد بالقرب من المحاكم الابتدائية ، وهي مخصصة لحبس الأشخاص المحكوم عليه بأحكام لا يجوز أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ، أو الذين تبقى من مدة عقوبتهم ثلاثة أشهر أو أقل وكذا المكرهين بدنيا ، إلا أنه لا يجوز أن يحبس في هذا النوع من المؤسسات العقابية المحكوم عليه في قضايا المساس بأمن الدولة والإرهاب والتخريب وغالبا ما تكون طاقتها الاستيعابية قليلة مقارنة مع المؤسسات الأخرى غيرانها فيما يخص المدة

القانونية للحبس المذكورة أنفا لا يمكن تطبيقها وذلك لاعتبارات عديدة منها كثرة عدد المساجين إلى جانب قلة المؤسسات العقابية في الجزائر ، وفي هذا النوع أيضا يكون الإيداع جماعي والتصنيف غير مجد لقصر المدة التي يقضيها النزيل فيها فمنهم من يبقى ليلتين أو أسبوع أو شهر أو ثلاثة أشهر ثم يفرج عنه.

I -2 مؤسسات إعادة التربية: L'établissement de prévention

وهي المؤسسات المتواجدة في كل مجلس قضائي، والمعدة لاستقبال المحكوم عليهم بأحكام تقل عن سنة واحدة أو الذين تبقى من عقوبتهم مدة سنة وهي مقارنة مع مؤسسة الوقاية أكبر وأكثر أهمية لكونها تستوعب عددا هائلا من المساجين.

I -3 مؤسسات إعادة التأهيل: L'établissement de réadaptation

تنشأ خصيصا لحبس المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية تفوق السنة الواحدة والجانحين المعتادين مهما كانت العقوبة الصادرة في حقهم ومثلها مؤسسة إعادة التأهيل " بالشلف"

I -4 مؤسسات التقويم: وهي التي أقرها المشرع في المادة 27 من الأمر 02/72 وأوجدها خصيصا قصد العمل على تقويم المحكوم عليهم والمسجونين الخطرين الذين ثبت أن الطرق العادية المتبعة في إعادة تأهيلهم و تربيتهم غير مجدية وناقصة في حقهم ، إلى جانب كل المساجين المتمردين على الأنظمة العقابية والمهددين لأمن وسلامة المؤسسات العقابية ونزلائها.

والى جانب المؤسسات المذكورة أنفا نجد المادة 28 من الأمر 02/72 قد أشارت إلى المراكز المخصصة LES centres spécialise و التي نجد فيها نوعين:

- **مراكز مخصصة بالنساء**: وهي المراكز التي يوضع فيها كل النساء ، كن محبوسات مؤقتا أو محكوم عليهن نهائيا بغض النظر عن مدة العقوبة الصادرة ضدهن ، ومثالها مركز مستغانم، إلا أنه يبقى غير مفعل في باقي المؤسسات العقابية.
- **مراكز مخصصة بالأحداث**: وهي تتخذ شكل مدارس تعليمية يوضع بها كل الأحداث الذي لم يبلغوا سن الرشد القانوني إلا أن هذه المراكز قليلة مقارنة مع الدور المنوط بها اتجاه هاته الفئة الخاصة.

II - مؤسسات البيئة المفتوحة:

هي المؤسسات التي يتم فيها وضع المساجين بموجب قرار من وزير العدل، وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب وتقوم هذه المؤسسات على معايير معنوية أساسها إقامة الثقة بين المساجين وادارة السجون وتنمية الشعور بالمسؤولية عند المساجين وتتخذ هذه المؤسسات شكل مزارع فلاحية او مصانع تنعدم فيها مميزات المؤسسات المغلقة كانعدام القضبان الحديدية ، والأسوار العالية ، والوسائل الأمنية ونجد في هذه المؤسسات تشغيل المساجين أين تستقبل المحكوم عليه الذين أدوا ثلاث أرباع مدة العقوبة والأحداث الذين أدوا نصف مدة العقوبة ،وفي الجزائر نجد مؤسسات البيئة المفتوحة قليلة جدا يقتصر طابعها على النشاط الفلاحي فقط مثالها ما يتواجد في ولايتي البيض وسعيدة التي يختص نشاطها في نتف الحلفاء وفي أدرار نجد استصلاح الأراضي والزراعة الصحراوية[1]

الفرع الثاني: الأجهزة المستحدثة لإعادة التربية**:**

أولا: لجنة التدريب والتأديب:

تأسست لجنة التدريب والتأديب طبقا لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 14 فبراير 1989 تشكيلها واختصاصها، وطرق عملها ويكون مكان تواجدها بمؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل.

وتجتمع هذه مرة كل شهر باستدعاء من رئيسها، ويمكن لها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك باقتراح من مدير المؤسسة وبعد موافقة رئيسها وهذا ما جاء به مضمون المادة الخامسة من القرار المذكور، وتدون اللجنة كل اقتراحاتها وأشغالها بمحضر يرفع إلى مديرية إعادة التربية وحماية الأحداث بالمديرية العامة لإدارة السجون، يترأس هذه اللجنة قاض تطبيق الأحكام الجزائية وهي تشكل من:

-مدير المؤسسة

[1] الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، جلولي علي، سنة 2002ص52.

-أطباء المؤسسة

-رؤساء الحراس

-رؤساء الحراس المساعدين

-مربي ومساعدة اجتماعية

-ممثلون عن مصالح التكوين المهني ومفتشية العمل ومديرية الشؤون الدينية ومديرية الشباب والرياضة وأخصائيون في علم النفس إن أقتضى الأمر ، هؤلاء الأعضاء يعينهم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، بالإضافة إلى هذا فقد أجازت المادة 06 من القرار المنوه أعلاه اللجوء إلى استشارة كل شخص مؤهل لإعطاء الآراء الضرورية لمعرفة شخصية الجانحين واعادة تربيتهم واعادة تأهيلهم.

وتعتبر لجنة التدريب والتأديب الجهاز الجوهري المناط به إعداد وتطبيق برامج إصلاح المسجون وتحقيق النظام داخل المؤسسة العقابية ، ولهذه اللجنة مهام رئيسية أهمها:

-تنفيذ تعليمات المركز الوطني للتوجيه والمراقبة الرامية إلى تحديد المؤسسات الملائمة التي يوجه إليها المسجون حسب نتائج الاختبارات والأبحاث البيولوجية والنفسية الاجتماعية.

-الاشراف على تصنيف وترتيب المساجين عبر مختلف مرافق وقاعات المؤسسة و توظيفها وفق ما تقتضيه العملية الإصلاحية ، مع الأخذ بعين الاعتبار عامل السن ، نوع العقوبة ، خطورة المجرم وحالته الصحية والعقلية.

-النظر في ملفات التقريب العائلي ، الإفراج المشروط ، الحرية النصفية ، والبيئة المفتوحة ، والوضع في نظام الورشات الخارجية.

-تطبيق البرامج التربوية لفائدة المساجين، ودراسة وضبط برامج التربية والتكوين المهني والنشاطات الاجتماعية والرياضية وباقي النشاطات.

-حفظ النظام والأمن داخل مؤسسة لكن ومع هذا فإن نشاط هذه اللجنة لم يجسد على أرض الواقع لعدم انتظام اجتماعاتها ، فرغم أن القرار المؤرخ في 1988/08/17 والذي نص على إلزامية اجتماع اللجنة كل شهر مرة على الأقل لدراسة أكبر عدد من الملفات إلا أنه يبقى حبر على ورق لعدم تقيد اللجنة وعدم احترامها للمواعيد.

كما أن الأعضاء المشكلين لها لم يتقيدوا بالحضور الفعلي والذي اقتصر على قاضي

تطبيق الأحكام الجزائية فقط ومدير المؤسسة وكاتب ضبط المؤسسة وهذا النقص في الحضور يشمل حتى ممثلي الشؤون الدينية و الشباب والرياضة والتكوين المهني بالإضافة إلى النقص الكبير للأخصائيين النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين كل هذا أثر على سير اللجنة رغم الدور الفعال المناط بها.

ثانيا : المركز الوطني للتوجيه والمراقبة

لقد نصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم السجون واعادة التربية ونظم بمقتضى المرسوم 72/36المؤرخ في، 72/04/10 وقد حدد مكان تواجده في إحدى بنايات مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالحراش، كما أحدث مركزين إقليمين للمراقبة والتوجيه الأول بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بوهران، والثاني بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، كما أن المادة 02 منه أعطت لوزير العدل صلاحيات إنشاء ملاحق أخرى كلما تطلبت الأوضاع ذلك [1] .إن هذه المراكز توضع تحت سلطة مديري المؤسسات التي يتواجدون فيها. وتتمثل وظيفتها في فحص المساجين وارسالهم إلى المؤسسات العقابية المناسب لحالتهم مع تحديد المعالم العريضة لإصلاح وتأهيل المسجون، وهذا العمل يتم من طرف مستخدمين ومتخصصين للعمل بالمركز من بينهم طبيب عام وطبيب نفساني تابعان لوازرة الصحة يعينان من طرف وزير القطاع إضافة إلى أخصائيين نفسانيين ومساعدين اجتماعيين يوضعون تحت تصرف المركز، ويستقبل مركز المراقبة والتوجيه شريحة المساجين المحكوم

عليهم بعقوبات سالبة للحرية تتجاوز 18 شهرا والمعتادين مهما كانت مدة عقوبتهم، والمحكوم عليهم المقترحين لنظام الحرية النصفية والإفراج المشروط ..... إلخ [2].

حتى أن المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لقاضي التحقيق بعد موافقة قاضي تطبيق الاحكام الجزائية وضع المتهم في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوم ، وهذا لما للمركز من دور في تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه ومعرفة شخصيته وأهليته ومستواه الذهني والمهني والأخلاقي ، وبهذا فالمركز يشكل في الحقيقة جهاز للبحث العلمي

[1] مرسوم 36/72المؤرخ في 11فبراير 1972المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، جريدة رسمية، عدد 15صادرة بتاريخ 21فبراير1972

[2] أنظر المادة 6- 7من المرسوم 36/72المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم

وتتمثل مهمته في البحث عن العلاج واصلاح المساجين باعتماد نظام تشخيص العقوبات وتفريد المعاملة والعلاج، وهذه المعلومات تساعد في الاجتماع الخاص بالتحقيق الذي يترأسه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، وذلك بحضور مدير المركز لتحديد أسباب جنوح المسجون ودرجة خطورته ومدى استجابته لإعادة التربية (المادة 14 من المرسوم) وبناءا على نتائج تقارير اجتماع أشغال المراقبة يقترح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على وزير العدل توجيه المسجون إلى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع علاج حالته، ولكن ما يلاحظ أن هذا المرسوم 72-36لم يجسد في أرض الواقع ليبقى حبر على ورق مما جعل نظام إصلاح السجون مبتورا وناقصا من ناحية الخدمات العلمية الهامة التي يقدمها هذا الجهاز في إصلاح السجون

ثالثا: لجنة التنسيق :

لقد نصت عليها المادة 06 من الأمر 02/72ونظمت بموجب المرسوم 35/72 1المؤرخ في 10فبراير 1972 ودور هذه اللجنة هو ترقية إعادة تربية المساجين عن طريق تجميع جهودها وأعمالها من أجل تحقيق هدف الإصلاح والإدماج الاجتماعي، فهي بالتالي تتولى وضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي وبرامج الإصلاح المطبقة في السجون الجزائرية باعتبارها من أهم مؤسسات الدفاع الاجتماعي ، إذ تضم أهم مؤسسات واد ارت الدولة ومن هنا تظهر الأهمية التي أولتها الجزائر من أجل إصلاح المسجون وتربيته وهذا بإشراك كافة القطاعات التي يمكن أن تساهم في ذلك، وتتخذ هيئة التنسيق شكل هيئة مركزية في وزارة العدل تشمل على أعضاء مكونين لها يصلون إلى 19 هيئة ومنظمة وهم:

-وزارة العدل - وزارة المالية - الأشغال العمومية

-حزب جبهة التحرير الوطني - وزارة الفلاحة - وزارة الشباب والرياضة

-المنظمات الجماهرية - وزارة الصحة العمومية - كتابة الدولة للتخطيط

-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الصناعة والطاقة - التعليم الأصلي والشؤون الدينية

- وزارة التعليم الابتدائي والثانوي - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - وزارة الخارجية

- قدماء المجاهدين - وزارة الدفاع الوطني - اللجنة المسيرة للهلال الأحمر الجزائري

دور لجنة التنسيق :تجتمع مرة كل 06 اشهر بدعوة من رئيسها وهو وزير العدل من أجل تقييم حصيلة نشاط عمل اللجنة ، والصعوبات التي واجهتها في مجال النشاط الإصلاحي

المطبق في السجون خلال مرحلة تنفيذ عقوبة سلب الحرية وكذلك بعد مرحلة نفاذ هذه العقوبة وأهم نشاطات لجنة التنسيق تتمثل فيما يلي [1]:

1-دراسة المشاكل التي تواجه المساجين في عملهم وتعيينهم في الأشغال ذات المنفعة العامة

2-السعي لتجسيد الرعاية اللاحقة عن طريق خلق مناصب عمل للمساجين الذين أنهوا مدة عقوبتهم

لقد اهتمت الجزائر منذ صدور الأمر 02/72والمرسوم 35/72بسياسة إصلاح السجون ضمن سياسة إصلاح المسجون بإشراك بعض القطاعات في العمل والأخذ بتوجيهات لجنة التنسيق وهذا بإدخال سياسة إصلاح السجون ضمن السياسة الاجتماعية العامة للدولة ،

ومثالها تسجيل وزارة العدل في برنامج محو الأمية لفائدة 20 ألف مسجون خلال سنة 1970-1973.

و لكن و مع هذا فقد شهد نشاط اللجنة ركودا حتى وقتنا الحاضر, و هذا بانعدام تشكيل أعضائها و عدم انعقاد دوراتها , بل أن أعضاءها تجاوزتهم الأحداث, أين كانوا يعكسون سياسة الحزب الواحد.

رابعا : قاضي تطبيق الأحكام الجزائية

لقد جاء الأمر 02/72المؤرخ في 1972/02/10المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و بالضبط في المادة 22منه ينص على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بنصها:

"يتعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد و ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ' و عليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص."

و من خلال تحليل هذه المادة نجد أن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تتمثل فيما يلي:

-يترأس لجنة التدريب و التأديب التي تقوم بتوزيع المحكوم عليهم عبر مختلف الأجنحة.

[1] أنظر المواد 4،5،6 من المرسوم 35/72المؤرخ في 10فبراير 1972يتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين.

-يتلقى شكوى المسجون إن لم يلق صدى من مدير المؤسسة.

-دراسة ملفات التقريب العائلي ،و الإفراج المشروط ، و الاستفادة من نظام الحرية النصفية و البيئة المفتوحة و اقتراح الوضع في الورشات الخارجية لوزير العدل.

-القيام بتحديد مدة الطور المزدوج بعد استشارة لجنة التدريب و التأديب ، و هذا ما جاءت به المادة 38 من الأمر02/72.

-يقترح على وزير العدل منح عطلة لمكافأة المحكوم عليهم الذين أثبتوا استقامتهم و هذا لتحفيزهم على حسن السلوك ،و هذا ما جاءت به المادة 118 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

-يقترح الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة التدريب و التأديب.

-متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية و انواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها و يبدي رأيه في الحبس الانفرادي و لا تتخذ عقوبات الوضع في العزلة إلا من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و التي لا يجب أن تتجاوز 45 يوم.

و من خلال الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا نجد لهذا القاضي سوى سلطة الاقتراح ، و حقه في التقارير ، و رئاسة الاجتماعات و ما إلى ذلك من الاختصاصات التي لا تشعره بعمله القضائي . و بالتالي فهي اختصاصات جوفاء فارغة المعنى ، خاصة و أنه حتى يتم إصلاح المسجون لا بد من الرجوع إلى حالته الأولى و دراستها من شتى الجوانب قبل ارتكاب الجريمة و على ضوئها يتم الحكم وفق مبدأ تقرير العقوبة و هذه من مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إضافة إلى كون رأي لجنة التدريب و التأديب التي توجه السجين حسب نوعية الحكم ،ونوعية الجرم و نتيجته و خطورة الفاعل و مستواه الثقافي و الفكري و كل هذه النتائج السالفة الذكر لا يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الوصول إليها إلا إذا كانت له سلطة اتخاذ القرار.

لكن في الأمر 02/72لا نجد ما يتخذه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من قرارات يمكن من خلالها أن نسميه قاضي ، إذ يمكن تسميته بالمستشار نسبة إلى آرائه الاستشارية مثل الاقتراح لوزير العدل في برنامج التعليم و التكوين وغيرها من الاقتراحات ،و لقد أشار

تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنصبة من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 19 أكتوبر 1999 إلى قلة الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف قضاة تطبيق الأحكام الجزائية

حيث جاء في توصياتها على وجوب العمل على توفير الظروف المناسبة والوسائل اللازمة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لكي يمارس دوره ومهامه ممارسة فعلية.

المطلب الثاني: أساليب إعادة التربية والأنظمة العقابية المعتمدة:

وعليه تناولت هذا المطلب في فرعين الفرع الأول أساليب إعادة التربية اما الفرع الثاني فتناولت فيه الأنظمة العقابية المعتمدة وهو كالاتي:

الفرع الأول: أساليب إعادة التربية.

بعد أن استحدث المشرع أهم الأجهزة المخول لها إعادة تربية المسجون قام بتدعيمها بأساليب ووسائل بغرض تفعيل دور هذه وتسهيل عملها وبالتالي تحقيق الهدف المرجو منها والمتمثل في إصلاح المحبوس تفعيل دور هذه الأجهزة وتسهيل عملية اندماجه من جديد في المجتمع، وفيما يلي سوف نحاول التطرق إلى أهم هذه الأساليب التي جاء بها الأمر 02/72.

أولا: التعليم والتكوين.

- **ا- التعليـــم:**

لما كان التعليم ذي أهمية بالغة في تحسين سلوك المساجين ، و من أهم وسائل الإصلاح التي نادت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي ،أولت الإدارة العقابية الجزائرية اهتماما بهذا الجانب بكل الوسائل المتاحة لذلك سواء عن طريق إقامة اتفاقيات تعاون أو إشراك بعض القطاعات الخارجية المعنية.

و يزداد التعليم في المؤسسات العقابية أهمية لكون غالية المساجين أميين ،مما يفسح المجال لإزالة هاته الأمية لهذا يرى محمود نجيب حسني بأن "التعليم يستمد في النظام العقابي بكونه يستأصل عوامل الإجرام فيزيل بذلك سبب العود إلى الإجرام ، أي يزيل سببا للتكرار. من هذه الناحية يعتبر التعليم نظاما تهذيبيا، فالأمية والجهل عاملين جرمين دون شك ومن شأن التعليم

استئصالهما[1]"

لقد كان التعليم في بدايته يتخذ صورة التعليم الديني، وهذا في أواخر القرن السادس عشر أين كان رجال الدين المسيحيون يزورون السجناء ويلقون دروسا دينية.

و مع مرور الوقت زاد الوعي بتكريس التعليم في المؤسسات العقابية ' و هذا ما تضمنه قانون تنظيم السجون و الاتفاقية المبرمة في مجال تعليم المساجين بين وزارة العدل و القطاعات الأخرى المعنية حتى أصبح التعليم يشمل القراءة و الكتابة عن طريق تسطير برنامج محو الأمية من طرف لجنة التدريب و التأديب و هذا ما جاءت به المادة 100 من الأمر 02/72و مثالها اتفاقية المديرية العامة لإدارة السجون مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" بتاريخ 2001/02/19.

كما أن المادة 102 من نفس الأمر تطرقت إلى التعليم العام و التقني داخل المؤسسات العقابية بالنسبة للذين لهم مستوى الطور الأساسي ، و أصبح الآن يشمل الطور الثانوي و المستوى الجامعي ،لكن هذا النوع من التعليم يتوفر على مستوى 10 مؤسسات عقابية فقط و ينعدم في المؤسسات الأخرى.

أما بالنسبة للتعليم بالمراسلة فقد تم إبرام اتفاقية بين المركز الوطني لتعميم التعليم و مديرية إدارة السجون و إعادة التربية في 02 سبتمبر 1996 أين وضعت آليات تنظيم الدراسة عن طريق المراسلة لفائدة المساجين ،و يتولى المركز الوطني لتعميم تحضير الدروس التي تكون مطابقة لبرامج وزارة التربية الوطنية حسب مختلف المستويات.

و بالنسبة للتعليم العالي أبرمت اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 2001/01/08و التي شملت تكوين 51 مسجون في فرع قانون الأعمال و هذا لسنتي 2000- 2001فيما يرسل برنامج الدراسة إلى المسجون ليمتحن في كل سداسي.

أما في مجال التربية الدينية فقد نصت المادة 96 من قانون تنظيم السجون على انشاء مصلحة للتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية و التي تتكفل بتلقين الوعظ الديني و القيم الإسلامية الرامية إلى استقامة الأخلاق و التحلي بالسلوك الحسن و فتح أبواب التوبة و تدعيما

[1] محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، 1970ص 85.

لهذا أنشأت اتفاقية بين وزارة العدل و الشؤون الدينية بتاريخ1997/12/21 تهدف لتسهيل التربية الدينية في السجون.

لكن يلاحظ في أرض الواقع أن الأشخاص الممثلون في رجال الدين المنوط بهم تقديم هاته الدروس الدينية لا يهتمون كثيرا بالإرشاد الديني في السجون ،بالإضافة إلى عدم المبالاة في تكرار الغيابات ،هذا كله إلى جانب افتقار المؤسسات العقابية إلى قاعات تسمح لهم بالعمل في ظروف مهيأة و عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم.

كما أن كل الاتفاقيات التي أبرمتها وزارة العدل مع القطاعات الأخرى في مجال تعليم المساجين لم تحظ بالاهتمام ،الأمر الذي أدى إلى انعدام تنفيذها إذ يوجد 15 معلم ، مربية واحدة و أستاذ واحد على مستوى إحصائيات إدارة السجون.

و في وسائل التعليم نجد قانون تنظيم السجون ينص على إلقاء الدروس و التي في الواقع تقتصر على ما يقوم به الإمام من دروس الوعظ و الإرشاد ،كما نصت على الصحف و هذا ما حاولت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تجسيده من خلال النص على وجوب إطلاع المساجين الدائم على أهم الأخبار عن طريق قراءة الصحف اليومية الدورية[1] و هذا ما كرسته المادة 57 من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية و كذا القرار الوزاري الصادر في 2000/01/31المحدد لشروط قراءة الصحف الوطنية من طرف المساجين، ج 1 عدد 18 بتاريخ 2000/04/02[2] كما نص على المكتبة و التي نظمت في المادة 98 من قانون تنظيم المساجين و التي نصت على إحداث مكتبة في كل مؤسسة عقابية قصد تثقيفهم و توعيتهم لكن ميدانيا نجد المكتبة في المؤسسات الكبرى دون الصغرى ،حتى في الكبرى نجد عناوين قديمة لا تتماشى مع مبدأ الإصلاح.

جدول إحصائي لعدد المساجين الدارسين في مختلف المستويات من 1994 إلى غاية 2001

السـنـة	عدد المستفيدين
1995- 1994	458

[1] أنظر القاعدة 39من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، مرجع سابق

[2] القرار المؤرخ في 31يناير 200صادر عن وزارة العدل.

1996- 1995	568
1997- 1996	604
1998- 1997	1107
1999- 1998	1234
2000- 1999	1125
2001- 2000	1666

تبين الإحصائيات الخاصة بتعليم المساجين من سنة 1994إلى سنة 2001التطور العددي للمساجين المستفيدين من التعليم، حيث صعد عدد المساجين الدارسين من 458 سنة 1994إلى عدد 1666 مسجون سنة 2001 وتقدر هذه الزيادة بـ 1208 مسجون دارس خلال 6 سنوات، وإن كان يبدو هذا العدد هام إلا أنه هزيل إذا ما قورن بمعدل العدد السنوي للمساجين الذي يصل إلى 40 ألف مسجون الذين يتابعون دروسا في التعليم العام 3321 خلال سنة، 2005/2004 أما النتائج المحصل عليها فقد تمكن في هذه السنة 117 مسجون من النجاح في شهادة التعليم الأساسي مقابل 62 مسجون في السنة السابقة[1].

- **ب- التكوين المهني**

و بالتطرق إلى التكوين المهني في المؤسسات العقابية نجده يهدف إلى تلقين المحبوسين التقنيات و المهارات اللازمة لممارسة مهنة أو حرفة معينة طيلة مدة تواجدهم بالمؤسسة بغية استثمارها بعد انقضاء العقوبة ، و لعل التكوين من أهم مبادئ الإصلاح لما له من أهمية في تسهيل كسب الرزق بالطريق المشروع.

كما أن التكوين المهني يلعب دور فعال في استغلال مواهب المسجون و ترشيدها الأمر الذي يساعده على التفاعل مع البرامج التدريبية التي تقدمها الإدارة العقابية ،و توفير مثل هذه

[1] كلمة فليون مختار، مدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر
يومي 28 و29 مارس 2005 ص 173.

الحرف و المهن جاءت منصوص عليها في المادة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الأمر الذي أخذ به نظام إصلاح السجون في الجزائر بنصه على إمكانية إنشاء مراكز التكوين المهني ذات الطابع الصناعي ، التجاري أو الصناعات التقليدية و الفلاحية على مستوى المؤسسات العقابية باستثناء مؤسسات الوقاية ، و بهذا اتسع عدد المساجين المتربصين في التكوين المهني عبر المؤسسات العقابية الجزائرية.

لكن رغم هذا يبقى ضئيلا مقارنة مع الفرص التي يوفرها التكوين المهني في مجال إدماج المساجين اجتماعيا و هذا ما يعكس نقص الاهتمام من طرف إدارة السجون مقارنة بالتعليم و ما ينقص في مجال التكوين المهني هو التأطير حيث تتوفر إدارة السجون على 07 أساتذة في التكوين المهني إضافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات و وسائل ، بالإضافة إلى عدم وجود متابعة جدية لترقية هذا المجال و لتقريب التعليم و التكوين من كافة المحبوسين.

جدول يمثل تطور عدد المساجين الممارسين للتكوين المهني بين سنوات 1994و2001

السـنـة	عدد المستفيدين
1995- 1994	109
1996- 1995	547
1997- 1996	832
1998- 1997	838
1999- 1998	921
2000- 1999	797
2001- 2000	830

يبين الجدول أن التكوين المهني للمساجين لم يشهد نفس التطور الذي شهده التعليم، وهو ما يعكس نقص الاهتمام به من طرف إدارة السجون مقارنة مع التعليم وأهم ما يعاني منه

التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو النقص الكبير في التأطير، حيث تتوفر إدارة السجون على 07 أساتذة في التكوين المهني إضافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات وورشات ووسائل، بالإضافة إلى عدم وجود متابعة جدية لترقية هذا المجال ولتقريب التعليم والتكوين من كافة المحبوسين.

ثانيا: الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية للمساجين.

إن الاهتمام برعاية المسجون اجتماعيا ونفسيا وصحيا لإقامته بالمؤسسة العقابية أصبح من النقاط الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها والتي أصبحت المنظمات الحكومية تدافع عنها من خلال زيارتها التفقدية للمؤسسات العقابية ولعل ملاحظات هاته الأخيرة حول بعض النقائص دفع الإدارة العقابية الجزائرية إلى تكثيف اهتمامها بتحسين ظروف الاحتباس.

- **ا- الرعاية الاجتماعية**

إن وضع المسجون في بيئة مغلقة هي نقطة انطلاق حياة جديدة بالنسبة له تختلف تماما عن حياته داخل المجتمع هاته الوضعية الجديدة للمسجون تجعله يعيش حياة نفسية واجتماعية صعبة ' الأمر الذي جعل الإدارة العقابية تسعى لتوفير الرعاية الاجتماعية في السجون كوسيلة لإدماج المسجون عن طريق تقريب الخدمات ذات الطابع الاجتماعية داخل السجون لا سيما صلته بأسرته[1] .

-كما أن الرعاية الاجتماعية لها عدة أهداف إيجابية منها معرفة مشاكل المسجون عن طريق المساعدات الاجتماعية و محاولة حلها 'و كذلك الإبقاء على صلة المسجون بالمجتمع

1-المساعدات الاجتماعية :هي التي يناط بها دور حل مشاكل المسجون مستوى مركز المراقبة و التوجيه تقوم مؤسسات إعادة التأهيل ،مؤسسات إعادة التربية ،المراكز المختصة و هي تعمل تحت سلطة المدير حيث تقوم بجمع كل المعلومات المتعلقة بالوضعية المادية و الأخلاقية للمسجون لإمكانية إيجاد وسيلة نافعة في عملية الإصلاح ،و بهذا يعد تقرير كل 03 أشهر يرفع إلى لجنة التدريب و التأديب ، ويمكن لهذه الأخيرة طلب إجراء تحقيق إذا ما رأت ذلك ، لكن في الواقع نجد 07 مساعدات فقط مما أثر على هدف الإصلاح.

[1] أنظر المادة 7من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، مرجع سابق.

2-الزيـــارات :و يكون الغرض منها الإبقاء و المحافظة على صلة المسجون بالمجتمع الخارجي عن طريق السماح لأفراد أسرته ،و محاميه , و وصيه[1] و كل شخص يستفيد من رخصة عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بزيارته ، هاته الزيارات تساعد في تجسيد الرعاية الاجتماعية للمسجون و المحافظة على استقراره النفسي و المعنوي إضافة إلى اعتبار هذا حق من حقوق الإنسان.

هذه الزيارات نجدها في الأمر 02/72منظمة و محددة بزيارة واحدة كل 15 يوم تمنح رخصة الزيارة بالنسبة للمحكوم عليهم من طرف المدير ، أما المتهمين فتعود لاختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

3-المراســلات :و هي من أهم الطرق التي تحافظ على استمرار العلاقة بين المسجون و المجتمع بصفة عامة و عائلته و أصدقائه بصفة خاصة ، و تخضع هذه المراسلات للرقابة قصد كشف بعض المشاكل الشخصية و العائلية و الاجتماعية بغية استغلالها في عملية إصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون.

- **ب- الرعاية الصحية**

إذ أن الرعاية الصحية تساهم في الحفاظ على التوازن الجسمي و العقلي و النفسي للمسجون لتسهيل عملية الإصلاح ، بالإضافة إلى أنه لا تكون هناك أي معنى لمبدأ احترام كرامة المسجون دون توفير الشروط الصحية و الإنسانية في السجن[2]. و هذا من خلال ملائمة بناية السجن و الوقاية و العلاج قصد تفادي وقوع أمراض في الوسط العقابي و الحد من انتشار الأوبئة المعدية و ذلك باتخاذ الاحتياطات الضرورية من شروط النظافة و مراقبة النظافة و طهارة المرافق و الأماكن وتطبيق البرنامج الوطني للصحة كما تسهر إدارة المؤسسات العقابية على نظافة بدن المسجون و لباسه و توفير الاستحمام.

1-التغذيـــة : إن تقديم وجبات سليمة هي من الشروط الأساسية التي تحفظ للجسم سلامته و توازنه و صحته ،و بهذا تضمن إدارة السجون تقديم غذاء مناسب مع سن المسجون و حالته الصحية كإعداد وجبات خاصة للأمهات الحوامل و المرضعات.

[1] أنظر المادة 45- 46من الأمر 02/72مرجع سابق.
[2] حقوق الإنسان في السجون، مرجع سابق.

2-العــلاج :بمجرد دخول المسجون إلى السجن يخضع لفحوصات طبية و المسجونات تتلقين فحوصات قصد التحقق من الحمل، و يكون العلاج المستمر داخل المؤسسة العقابية مجانيا مدعما بتجهيزات و وسائل ضرورية و إلا ينقل المسجون للعلاج بالمستشفى متى استدعت حالته الصحية ذلك لمدة أقصاها 45 يوما قابلة للتجديد بالاتفاق بين طبيب المؤسسة و طبيب المستشفى ، و بعد إشعار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

ثالثا: العمـــل التــربــوي

عندما نأتي للتحدث عن العمل التربوي فإننا بالتأكيد نعني به تشغيل المسجون في ورشات و مصانع المؤسسات العقابية باستثناء مؤسسات الوقاية أو البيئة المفتوحة قصد توفير الإنتاج و الأرباح الذي من خلاله يساهم في تقليص نفقات الدولة على المسجون و هذا هو محتوى المادة 115 من الأمر 02/72تماشيا و مبدأ إصلاح المسجون من جهة و من جهة أخرى تماشيا مع الاتجاهات الحديثة و هذا ما نصت عليه المواد 71 إلى 76 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على إلزامية العمل بالنسبة للمسجونين، و على أن يكون نوع العمل من اختيار المسجون بغية الاحتفاظ به بعد الإفراج عنه لمساعدته على كسب رزقه بطريقة شرعية كما نصت على شروط العمل و تنظيمه و كيفية إدارته من طرف مصلحة السجون.

- **ا- العمل في البيئة المغلقة**

لقد نظم المشرع في الأمر 02/72عمل المحكوم عليهم في البيئة المغلقة[1] وكان الهدف من تشغيلهم هو تأهيلهم لعمل يتلاءم مع صحتهم وهذا العمل يكون منظم من طرف مصالح السجون، وهذا في السجون التي تتوفر فيها مصانع. كما أن المسجون وحتى يلتحق بالعمل يجب أخذ رأي لجنة الترتيب مع مراعاة النظام المنصوص عليه في المادة24 من الأمر 02/72من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة الصفة المهنية لكل مسجون وطاقات استخدامات المصانع.

-كما أن المسجون و حتى يلتحق بالعمل يجب أخذ رأي لجنة الترتيب مع مراعاة النظام المنصوص عليه في المادة 24 من الأمر 02/72من جهة و من جهة أخرى مراعاة الصفة

[1] أنظر المواد 110- 117من الأمر 02/72مرجع سابق.

المهنية لكل مسجون و طاقات استخدامها المصانع.

-و تقوم المؤسسة بقبض مكافأة المساجين التي يتلقونها مقابل تشغيلهم بالنيابة عنهم ، وتقوم إدارة المؤسسة بتقسيم هذه المكافأة إلى 03 حصص ، الأولى تؤول إلى الدولة في شكل غرامات و مصاريف قضائية ، و الثانية تؤول للمسجون لقضاء احتياجاته الشخصية و العائلية أما الثالثة تؤول للمسجون لكن بعد الإفراج عنه قصد مساعدته في تسيير و تسهيل حياته بعد عودته إلى حياة المجتمع.

-و إذا ما أثبت المسجون كفاءة في عمله فقد تمنح له شهادة عمل بعد الإفراج عنه دون التنويه فيها أنها قد حصل عليها في السجن ، بالإضافة إلى إمكانية منحه حق زيارات إضافية أو التهنئة مع تسجيلها في ملفه الشخصي ، وهذا بعد أخذ رأي لجنة التدريب و التأديب و هذه الإجراءات تراعي متى قدمت الاقتراحات بوضع المسجون في الورش الخارجية أو قبوله في الحرية النصفية أو بالبيئة المفتوحة أو بالإفراج المشروط.

-لكن ما يلاحظ في أرض الواقع هو انعدام أي مصنع في المؤسسات العقابية الأمر الذي يعرقل عمل المسجون و يشل عملية إصلاحه و إدماجه كما أن المكافأة التي تمنح له ضئيلة لا تواكب احتياجات المسجون بعد الإفراج عنه.

- **ب-العمل في الورشات الخارجية**

لقد جاء الأمر 02/72المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المادة 143 منه ينص على استخدام المحكوم عليهم تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية والمؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسير ذاتيا باستثناء القطاع الخاص. ويهدف تشغيل المسجون إلى رفع شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه وهذا ما جاءت به المادة 144 وكان الهدف من تشغيل المساجين في الورش الخارجية هو محاولة إصلاحهم وإعادة تربيتهم اجتماعيا ويكون المسجونون طيلة فترة عملهم خارج المؤسسة تحت رقابة موظفو السجن أو تحت رقابة الهيئة المشغلة، وفي هذه الحالة الأخيرة يتقيد ممثل الهيئة المشغلة بقواعد حفظ النظام التي يصدرها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهذا ما جاء به محتوى المادة 125 من الأمر02/72 .

كما أن تخصيص اليد العاملة الموجودة في السجن يعود إلى وزير العدل الذي يؤشر على

الطلب و يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه ، و في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الشروط الخاصة لاستخدام اليد العامة التابعة للسجن ،لا سيما مصاريف نقل و تغذية المسجونين ، و حراستهم كما تحدد فيها عدد العمال و أماكن و مدة استخدامهم ، كما أنه في الأخير يتلقى المسجون العامل مكافأة تقدم له عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية و التي تقوم بتخصيص لكل مسجون المبلغ الذي يستحقه ، و قد بلغ عدد المساجين العاملين 622 أي نسبة 1,61بالمئة [1] 2005/2004

-لكن و رغم هذا فإن تشغيل المساجين في ظل الأمر 02/72جاء فارغا من أي هدف يرمي إلى إصلاح المسجون و إعادة إدماجه و لم يحدد نوع العمل مسبقا و لم يكن عمل المساجين خاضع لمعيار يتماشى مع تأهيلهم المهني و الدراسي ، كما أن الأمر لم ينظم المقابل الذي يتلقاه المسجون خلال عمله و قد كان هذا المقابل في معظم الأحيان ضئيل الأمر الذي يؤثر على نفسية المسجون و يؤثر على سياسة إصلاح السجون و إعادة إدماجه.

الفرع الثاني: الأنظمة العقابية المعتمدة

لقد عمد المشرع الجزائري إلى زرع نوع من الثقة لدى المسجون وهو ما عرف نظام الثقة وهذا قصد محو سلبيات البيئة المغلقة، وهذا عن طريق خلق جسر من الثقة بين المؤسسة العقابية والمسجون، الذي ثبت لديه الشعور بالمسؤولية وحرصه على الخضوع للبرامج الإصلاحية المطبقة عليه، ونظام الثقة ليكمل نظام البيئة المغلقة فهو عبارة عن مرحلة أخيرة لإصلاح المسجون.

اولا: نـــظام الحريـــة النصفية

إن نظام الحرية النصفية يهدف إلى السماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية نهارا قصد تعلم مهنة أو مزاولة تعليم أو ممارسة نشاط أو حرفة وهذا بدون مراقبة ليعود كل مساء للمؤسسة، فهذا النظام يجعل المحبوس يعيش حياتين حياة خارج المؤسسة العقابية يحيا فيها حياة المواطن العادي وحياة داخل المؤسسة العقابية يخضع فيها لكل الالتزامات التي يلتزم بها نزلاء المؤسسة[2].

[1] الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة تدخل للسيد فليون مختار، مرجع سابق

[2] مذكرة ماجستير ،الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر ،جلولي علي، مرجع سابق.

-كما أن المسجون و لكي يحافظ على نظام الحرية النصفية المستفاد منها عليه أن يراعي شروط المواظبة و الانضباط و عدم خرق تدابير هذا النظام و هذا يكون عن طريق الإمضاء ولهذا فهو يسعى دائما إلى تحسين سلوكه و سيرته و يتخذ من الحذر ما يجعله يداوم في هذا النظام ، و كل خرق لهذه القواعد يترتب عنه إرجاعه إلى المؤسسة و تحويل ملفه إلى لجنة التدريب و التأديب للنظر في إيقاف تدابير الحرية النصفية و يرفع تقرير بشأنه إلى وزير العدل الذي يؤكد القرار أو يخالفه و غالبا ما يؤيده.

-كما أن الاستفادة من هذا النظام يكون باختيار المساجين الذين أبدوا قابلية للإصلاح و أظهروا حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية في فترة سلب الحرية و الذين لديهم نشاطات خارج المؤسسة بهدف الإصلاح و الإدماج الاجتماعي، و كانوا قد استفادوا من نظام الإفراج المشروط و كانت مدة عقوبتهم الباقية لا تزيد عن 12 شهرا [1].

-و لحسن تطبيق هذا النظام تعمد المؤسسة إلى تزويد المسجون المستفيد من هذا النظام ببطاقة نظامية تبين وجوده الشرعي خارج المؤسسة و تقديمها إلى السلطات المختصة في حالة طلبها ، و أما ما يتعلق بمصاريفه فيأخذ من مبلغه الموجود بكتابة ضبط المحاسبة مع تبيانه طريقة صرفها لإرجاع الباقي من المصاريف إلى المؤسسة.

-لكن تبقى استفادة المحكوم عليهم من النظام متوقف على الذين لو يبق على مدة عقوبتهم إلا 12 شهرا و بهذا نجد المشرع متشدد مقارنة مع النتائج الإيجابية التي تساعد على خلق التوازن النفسي لدى المسجون في حالة استفادته من نظام الحرية النصفية، و بهذا فهاته الشروط تؤثر على وظيفة الإصلاح.

ثانيا: الورشات الخارجية

لقد جاء الأمر 02/72المؤرخ في 1972/02/10المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين في مادته 143 بتعريف للورشات الخارجية و من خلال مضمون هاته المادة نجد أن نظام الورشات الخارجية هو نظام ينظم فيه العمل في ظروف تتشابه و الظروف التي يقام فيها العمل الحر, و يقوم هذا النظام على تشغيل المساجين المحكوم عليهم على شكل جماعات، أو فرق خارج المؤسسات العقابية ، و يكون إما في الهواء الطلق على مستوى

[1] أنظر المادة 159من الأمر رقم 02/72مرجع سابق.

الحقول و المزارع أو داخل الورشات الحرفية و المصانع تحت حراسة و مراقبة أعوان إدارة السجون ، و يوجه العمل لإنجاز الاشغال ذات النفع العام لفائدة الإدارات و الجماعات العمومية و المقاولات العامة باستثناء القطاع الخاص و بهذا فتشغيل المساجين في الورشات الخارجية يكون بخروجهم صباحا و العودة إلى المؤسسة مساءا ، و هنا تتشابه مع نظام الحرية النصفية والفرق بينهم هو أن في الحرية النصفية يكون العمل فرديا و بدون حراسة و لكن العمل في الورشات الخارجية يكون جماعيا تحت حراسة أعوان السجون.

-أما تنظيم و سير العمل في نظام الورشات يكون وفق طريقتين:

1.عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية المنشئ بالأمر 13/73و الذي يقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية بغرض تلبية حاجياته من السلع و الخدمات لكن ا الأمر ليس بقصد الربح ، و لكن كوسيلة لإصلاح المساجين و ترقيتهم اجتماعيا.

2.عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام ، و أهم التزام يفرض على الهيئة المشغلة بما فيها المكتب الوطني للأشغال التربوية هو حفظ الأمن أثناء سير العمل و يتضمن هذا العقد ما يلي:

*تحديد عدد المساجين العاملين و أماكن عملهم.

*التكفل بحراستهم و إيوائهم و مأكلهم و نقلهم.

*تعويض الضرر الناجم عن حوادث العمل ،و الأمراض المهنية ، و كل هذا على أن لا تتعدى مدة العمل اليومي للمسجون عمل العامل الحر ، كما أنه يستفيد من يوم راحة في الأسبوع و من رخص العمل ، و بهذا فإن الهيئة المستخدمة تقدم طلب إلى وزير العدل الذي يؤشر عليه ، و يقدمه إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

-الشروط الواجب توافرها في المسجون لاستخدامه في اليد العاملة

1-شرط المدة :أن يكون المستفيد محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ،و الذي لا تقل عقوبته عن شهرا على الأقل.

2-شرط المتعلق بشخصية المسجون :يجب أن يكون المسجون يتمتع بسيرة حسنة تبين إمكانية إصلاحه ، زيادة على تمتعه بصحة جيدة و التي يوافق عليها الطبيب ، و في هذا يستفيد المساجين من تشريعات العمل فيما يتعلق بالمدة و الصحة و الضمان الاجتماعي

لحوادث العمل و الأمراض المهنية ، و هذا ما جاءت به المادة 12 في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، و قد حدد المرسوم رقم 34/85المؤرخ في 09 فبراير 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي الأقساط التي تدفعها وزارة العدل في مجال تأمين المساجين العاملين بالنسبة لحوادث العمل والأمراض المهنية بنسبة 7%من الأجر الوطني الأدنى المضمون لذوي حقوق المسجون العامل.

و من المشاريع التي اشتركت اليد العاملة في انجازها:

- **في مجال البناء** :المشاركة في بناء وزارة العدل ، بناء المحاكم و المساجد ، فندق الطاهات بتمنراست.
- **في مجال التهيئة** :مساهمة في تهيئة حديقة التسلية ببن عكنون و حديقة التسلية ببينام.
- **الفلاحة** :استصلاح و استغلال عدة مزارع فلاحية بولاية وهران , الشلف , الجزائر.

و قد عرفت الورشات الخارجية تطور هام في سنوات الثمانينات باعتمادها على أعلى مستوى كنشاط إصلاحي و اقتصادي من طرف الحكومة و هذا ما جسدته مذكرة وزير العدل رقم 479 المؤرخة في 1982/05/22المتضمنة تشكيل فوج عمل يتكون من ممثلين عن وزارتي العدل و الداخلية و كتابة الدولة للغابات و قيادة الدرك الوطني و المديرية العامة للأمن الوطني، حيث كلف هذا الفوج باقتراح فتح ورشات خارجية في مناطق الهضاب العليا لتدعيم نشاطات إنتاج مادة الحلفاء و التشجير و استصلاح الأراضي و كان من نتائج أعماله فتح أربع ورشات خارجية هي:

1 . ورشة سيدي احمد بتلمسان.

2.ورشة قوقارة بسعيدة11.

3.ورشة البيضاء بالأغواط.

4.ورشة سن الباء بالجلفة.

و قدرت الطاقة الاستيعابية للورشات الأربعة بـ " 800 مسجون."

لكن و رغم هذا لا يزال نظام الورش الخارجية يعاني من عدة مشاكل أهمها:

*تراجع في مجال تشغيل اليد العاملة العقابية بالورشات الخارجية التي أغلقت بأكملها بسبب تدهور الأوضاع الأمنية ، التي أنجرت عنها تراجع الإدارة العقابية عن استخدام اليد العاملة

العقابية كوسيلة للإصلاح و التأهيل و التركيز على وضعها في مؤسسات البيئة المغلقة لتشديد الحراسة و الأمن.

*استخدام المساجين لفترات موسمية و غير دائمة.

*نقص استعمال اليد العاملة العقابية رغم كثرة الفئة الشابة و القادرة على الإنتاج و لهذا يجب توسيع مجال تطبيق نظام الورش الخارجية باعتباره ذو أهمية بالغة في مجال استعمال العمل كغرض إصلاحي و تربوي.

ثالثا :نظام البيئة المفتوحة

يختلف نظام البيئة المفتوحة اختلافا كليا عن نظام البيئة المغلقة، إذ يقوم هذا النظام على مبدأ الطاعة و الانضباط المبني على الرضا و القبول من طرف المسجون بشعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع إذ تنعدم فيه كل الوسائل الأمنية من حراسة ، و أسوار مرتفعة و قضبان فيكون المسجون في حرية شبه كاملة من تنقل و حركة في الحدود التي تتربع عليها المؤسسة ، و الأمر الذي يساعد المسجون نفسيا في عملية الإصلاح ، هو العمل في هذا النوع من الأنظمة الذي يكون عن طريق قرار من وزير العدل الذي يحدد المزارع الفلاحية أو المؤسسات الصناعية ليشتغل فيها المساجين و يقيمون فيها ليلا نهارا.

و على هذا الأساس فإن قبول المسجون في هذا النظام يكون بناءا على معايير تتلخص في شرطين أساسيين:

-الأول : يتعلق بشخصية المحكوم عليه :أين يقوم على ما يبديه المحكوم عليه من مؤهلات إصلاح و ما يظهر من تصرفات و سلوكات إيجابية تجعل من وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة عاملا مشجعا على إصلاحه ، و هذا ما جاءت به المادة 173 من الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية السجين بنصها "يجوز أن يرسل للمؤسسات المفتوحة المحكوم عليهم الذين يبدو من سلوكهم أن مقامهم نهاية المؤسسة يؤثر بكيفية إيجابية على إعادة تربيتهم."

-و الثاني : يتعلق بالمدة : يتمثل ذلك في مضمون المادة 174 من نفس الأمر ،و التي ميزت بين المجرمين المبتدئين و معتادي الإجرام في الاستفادة من الوضع في المؤسسة المفتوحة .فإذا كان يجوز وضع المبتدئين في أي وقت في المؤسسة المفتوحة فإن معتادي

الإجرام يجب أن يكونوا قد قضوا ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم بها عليهم بالنسبة للبالغين و نصف العقوبة بالنسبة للأحداث ، و باستيفاء هذه الشروط يقترح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وضع المحكوم عليهم المتوفر فيهم الشروط بالمؤسسة المفتوحة الى وزير العدل بعد اخذ رأي لجنة التدريب و التأديب.

و بمجرد أن يصبح المسجون في البيئة المفتوحة يمكنه طلب رخص الغيابات ، و العطل لمغادرة المؤسسة بعد أن يكون قد التزم بالقواعد التي وضعتها وزارة العدل و قواعد قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

-لقد كان هدف المشرع من اعتماد نظام البيئة المفتوحة هو فتح فرص لعملية الإصلاح خاصة و أنه حاول خلق نوع من التشابه مع حياة الوسط الطبيعي الحر ، لمساعدة المسجون و تسهيلا له التكيف مع المجتمع مراعيا في ذلك التوازن النفسي و العقلي هذا من جهة ، و من جهة أخرى لتخفيف العبء على الدولة في صرف المبالغ المالية في المباني و الحراس ، وبهذا خففت الاكتظاظ بالمؤسسة المغلقة.

لكن ورغم هذا فالجزائر لازالت تعاني نقص في استعمال البيئة المفتوحة رغم وجود إمكانيات كبيرة في الميدان الفلاحي واستصلاح الأراضي، لتكون الاستفادة ضمن هذا النظام مقصورة على بعض المحبوسين دون الآخرين.

رابعا: الإفراج المشروط

لم يتطرق الأمر 02/72إلى تعريف الإفراج المشروط لكن بالرجوع الى أحكامه و شروطه ، يمكننا القول أن الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء عقوبته ، كما أنه إعفاء مؤقت من قضاء العقوبة المتبقية ، و يكون هذا بوضع المستفيد تحت إجراءات معينة للمراقبة و الإشراف قصد مساعدته على اجتياز ما بقي من عقوبته بسلوك حسن خارج المؤسسة ، كما يعرف بارنار بولو Bernard boulotالإفراج المشروط بأنه المؤسسة التي تسمح لإدارة السجون بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء عقوبته و إذا أخل بأحد التزامات الإفراج المشروط يؤدي الى تعليق العمل بهذا النظام [1].

وحتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط اشترط المشرع الجزائري شروطا و

[1] Bernar Boulot. Pénologie édition Dalloz 1991

هي نوعان:

- **شروط شكلية.**
- **شروط موضوعية.**

فالشروط الشكلية نصت عليها المادة 181 من الأمر 02/72 التي جاء فيها أن الإفراج المشروط يكون بناءا على:

*طلب خطي من المحكوم عليه شخصيا يقدم مباشرة الى وزير العدل.

*اقتراح من مدير المؤسسة.

و في الحالتين الثانية و الثالثة يشترط أن يكون الاقتراح مصحوبا بتقرير مسبب في محضر الاجتماع المؤشر من قبل لجنة التدريب و التأديب مع ضرورة إرساله الى المديرية المتخصصة

في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديمه الى لجنة التدريب و التأديب ، كما أن المذكرة الوزارية رقم 98/01اشترطت ضرورة تضمين الملفات المدروسة و المتعلقة بالإفراج المشروط ما يلي:

*نسخة من الحكم أو تقرير القاضي بسلب الحرية.

*عرض وجيز يتعرض الى الوقائع المرتكبة من قبل المسجون و التهمة المدان بها.

*تقرير مسبب عن سيرة و سلوك المسجون المقترح للإفراج

*الوضعية الجزائية الجديدة بها كل المعلومات و بصورة دقيقة

*تقرير مفصل للجنة التدريب و التأديب * شهادة الإيواء و الإقامة * شهادة الطعن أو عدم الاستئناف.

أما الشروط الموضوعية : فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بصفة المستفيد ، و بالعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه و المدة التي قضاها في البيئة المغلقة و هي كالتالي:

حسن السيرة :أي وجوب اتصاف المسجون السيرة ، و السلوك ، مع تقديم ضمانات إصلاح حقيقية تبين استعداده في تقويم سلوكه في فترة سلب الحرية ليكون حافزا للمحكوم عليه نهائيا بأن يبذل مجهودات خاصة و إرادة ذاتية لإصلاح نفسه و هذا محتوى المادة 179/ف 1من الأمر 02/72.

وجود عقوبة سالبة للحرية :يشترط في المستفيد من نظام الإفراج المشروط أن يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

قضاء جزء من العقوبة :حسب الفقرتين (2) و (3) من المادة 179 من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية المساجين ، فإن المشرع اشترط لمنح الإفراج المشروط أن يكون المستفيد منه قد قضى جزء من العقوبة المحكوم بها عليه في السجن ، غير أن حساب هذا الجزء من العقوبة يختلف من سجن لآخر باختلاق السوابق القضائية على النحو التالي:

- إذا كان المستفيد مبتدأ يشترط أن يكون قد قضى نصف العقوبة على أن لا تقل عن 03 أشهر.
- و اذا كان المستفيد انتكاسيا فيشترط ان يكون قد مضى ثلثي(2/3) العقوبة على ان لا تقل المدة التي قضاها عن 06 أشهر.
- و اذا كان المستفيد محكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد يجب ان يكون قد أمضى 15 سنة على الأقل ، ولكن و بتطبيق التعليمة رقم 95/18المؤرخة في 1995/05/17فان تخفيضات العفو التي استفاد منها المسجون بموجب مراسيم العفو تعتبر كمدة مقضاة فعليا تحسب ضمن زمن الاختبار.

-ورغم توافر تلك الشروط فان المشرع الجزائري منح لوزير العدل سلطة البحث في الطلب أو الاقتراح إما بالقبول أو الرفض ، و هذا ما جاءت به المادة 180 من الامر 02/72.

و بهذا يكون تسريح المحكوم عليه قبل انقضاء الاجل بمثابة اثر رئيسي يترتب عن الإفراج المشروط ، وهو اعفاء مؤقت من قضاء المدة المتبقية المرتبط بتدابير المراقبة و المساعدة او بالالتزامات الخاصة التي يشترطه وزير العدل.

***تدابير المراقبة :** نصت عليها المادة 185 من الامر 02/72و عددتها كما يلي:

-الإقامة في مكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.

-الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية.

-قبول زيارات المساعدة الاجتماعية واعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل عيش المفرج عنه بشرط.

هذا بالإضافة إلى التزامات خاصة جاءت بها المادة 186من نفس الامر ومثالها:

-أن يكون الاختبار قد أجري على المستفيد في الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة أو الورش الخارجية ويكون هذا الأخير ناجحا.

-التوقيع على سجل خاص موجود بمحافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني.

-دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية أو الضحية.

-المنع من قيادة بعض العربات.

-المنع من التردد على بعض الأماكن مثل محلات المشروبات الكحولية و الملاهي....إلخ.

-المنع من استقبال، أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه وكل هذه الالتزامات جوازيه يمكن فرض واحدة منها ولا يجوز فرضها بكاملها.

إمكانية الرجوع عن قرار الإفراج المشروط : جاء نص المادة 190 من الأمر 02/72ينظم هذه المسألة ، أين أجاز لوزير العدل الرجوع في مقرر الإفراج المشروط تلقائيا ، أو بناءا على اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و يترتب على ذالك إلزام المستفيد لقضاء العقوبة التي كان قد حكم بها عليه مع تنقيص ما قضاه في السجن ، و كأن الإفراج المشروط لم يكن ، ولا تحسب المدة التي قضاها خارج السجن ضمن مدة العقوبة و في حالة وجود صعوبة لإرجاعه الى السجن تسخر القوة العمومية من طرف النيابة بطلب من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و الحالات التي تستوجب الرجوع في قرار الإفراج المشروط هي:

1 –حالة صدور حكم جديد.

2 –حالة سوء سيرة المفرج عنه.

3 –حالة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 185 أو في المقرر الذي منح بموجبه الإفراج المشروط مع الإشارة الى أن توفر حالة من هذه الحالات لا تؤدي تلقائيا إلى توقف قرار منح الإفراج المشروط بل هذا راجع للسلطة التقديرية لوزير العدل.

المبحث الثاني: تنظيم المؤسسة العقابية في ظل القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

تماشيا و تطور السياسة العقابية في الجزائر ، لجأ المشرع الجزائري في 2005/02/06الى سن قانون رقم 04/05يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و قد جاء هذا القانون يهدف الى تكريس مبادئ و قواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة و سيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية ، والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و أول ما يلاحظ حول هذا القانون أن التسمية تغيرت من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لأن إعادة التربية هي الوسيلة و إعادة الإدماج هي الغاية.

-و ثاني ملاحظة هو أن النص الجديد يفتقد الى مدخل أي préambuleعكس النص القديم ، مما قد يوحي أنه يفتقد الى مرجعية فكرية فلسفية و سياسية ، لو لا المادة الأولى منه التي أفصح المشرع فيها صراحة بأن مدرسة الدفاع الاجتماعي – و هي مدرسة فلسفية -هي القاعدة الفلسفية للمنظومة الجزائية و العقابية في الجزائر.

و من هنا سنحاول التطرق الى أهم ما جاء به القانون 04/05باعتباره قانونا يهدف أساسا الى جعل هدف العقوبة هو التربية و التأهيل لإعادة الإدماج للمحبوسين و التالي حماية المجتمع من خطر الإجراء و العودة اليه باعتبار أن هذا القانون جاء يتماشى و فكرة الإصلاح و الإدماج

وقد تناولت هذا المبحث في مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول تنظيم المؤسسة العقابية واجهزة وأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي.

المطلب الثاني أنظمة إعادة الإدماج وتكييف العقوبات السالبة للحرية في ظل القانون 04/05المتمم بالقانون 01/18وترقية حقوق الإنسان في السجون.

المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العقابية واجهزة وأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي:

لقد حاول المشرع الجزائري تدارك النقائص والثغرات التي شابت الأمر 02/72كما حاول مواكبة التشريعات العالمية في السياسة العقابية مما تعين عليه صدور القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06و الذي يراد به تكريس مبدا إعادة إدماج المحبوسين وعليه سنتطرق إلى تنظيم المؤسسة العقابية وأنظمة الاحتباس وأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي:

الفرع الأول: تنظيم المؤسسة العقابية وأنظمة الاحتباس في ظل القانون04/05.

أولا: تنظيم المؤسسة العقابية

لقد تطرقت المادة 25من قانون 04/05الى تعريف المؤسسة العقابية على أنها " مكان للحبس " تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأمر الصادرة من الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وتأخر المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة.

ا -المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة : يبلغ عددها 127 مؤسسة، وهي تلك المؤسسة التي يتميز فيها النظام بالانضباط والتي يخضع فيها المحبوسون للحضور والمراقبة الدائمة، وقد نصت عليها المادة 28 من القانون 04/05المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن مؤسسة البيئة المغلقة تصنف إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

ا -1 <u>المؤسسات</u> :

- **<u>مؤسسة الوقاية</u>:(L'Etablissement de Rééducat)** يبلغ عددها 79 مؤسسة وهي المؤسسة القاعدية، وتتواجد باختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا عندما تساوي العقوبة أو تقل عن سنتين(02) أو الذين بقيت على انقضاء عقوبتهم سنتان أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني وفي الأمر 02/72كانت لا تتعدى هذه العقوبة ثلاثة أشهر.
- **<u>مؤسسة إعادة التربية</u>: (L'Etablissement de Réadaptation)** يبلغ عددها 10مؤسسات و هي مؤسسة مركزية تتعدى اختصاص المجلس الواحد ، بل لها اختصاص جهوي ووطني ، و هي مخصصة لاستقبال المحوم عليهم نهائيا بعقوبة تفوق

05 سنوات و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم الخطرين و المحكوم عليهم بالإجرام و معتادي الإجرام و هذا مهما كانت العقوبة و في الأمر 02/72كانت المدة تفوق السنة. و في هذا المجال أتى القانون رقم 04/05بالجديد فيما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل و هذا استقبال المحبوسين الخطرين الذي فشلت الطرق العادية في تربيتهم و إصلاحهم.

I – 2 المراكز المتخصصة : Les centres Spécialisés

- **مراكز متخصصة للنساء:** وهذا النوع من المراكز مخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها والمحبوسات لإكراه البدني، والشيء الجديد الذي جاء به القانون 04/05هو ما نصت عليه المادة 29حول إمكانية تخصيص أجنحة عند اللزوم تكون منفصلة لاستقبال المحبوسات لاسيما في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية.
- **مراكز متخصصة للأحداث:** وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18سنة مهما كانت هذه العقوبة، سواء كان الحدث محبوس مؤقتا أو محكوم عليه نهائيا، وفي هذا الصدد جاء القانون 04/05بالنص على إمكانية تخصيص أجنحة في مؤسسات الوقاية مؤسسات إعادة التربية لاستقبال هؤلاء الأحداث قصد تغطية العجز المسجل في تخصيص هذا النوع من الأجنحة من جهة، ومن جهة أخرى تماشيا وتزايد الأحداث الجانحين.

II - مؤسسة البيئة المفتوحة :

هي تلك المؤسسات التي تنعدم فيها كل المظاهر المادية مثل الأسوار العالية و الحيطان و الحراس ، بل تقوم هذه المؤسسات على الثقة المتبادلة بين المحبوسين و إدارة السجون لغرض تنمية شعور المسؤولية لديهم و تعويدهم على الاعتماد على انفسهم ، و تقع هذه المؤسسات عادة في المناطق الريفية و الصحراوية و هي المناطق التي تتناسب مع مجال الفلاحة و الزراعة و هذا ما نصت عليه المادة 109من قانون تنظيم السجون.

و الشيء الجديد الذي جاء به قانون 04/05هو تعديل المدة الواجب قضاؤها في الحبس إذ أصبحت 3/1العقوبة إذا كان المحبوس مبتدئ و ½ العقوبة المحكوم بها إذا كان المحكوم عليه

مسبوق ، و التي كانت في الأمر 02/72 ½العقوبة للأحداث و ¾ لمعتادي الجرائم أما المجرم المبتدئ كانت المادة 174من الأمر 02/72تجيز وضعه في مؤسسات البيئة المفتوحة دون شروط.

كما أن الوضع في المؤسسات البيئة المفتوحة يكون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل ، بينما كان في الأمر 02/72بقرار من وزير العدل بعد اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و استشارة لجنة التدريب و التأديب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة.

ثـــانيا: أنظمة الاحتباس

بمجيئ القانون 04/05تغيرت تسمية الأنظمة الخاصة بالمساجين والتي كانت مكرسة في الأمر 02/72الى تسمية أنظمة الاحتباس لكون المشرع في القانون 04/05جاء يبحث عن الهدف و الغاية من سياسة إعادة الإدماج و بالتالي لم يعد ينظر للمحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص به محدد مسبقا استنادا الى خطورته أو فقد الأمل في إعادة إدماجه بل أصبح المحبوس هو المحور الأساسي إذا لجأ المشرع الى تعديل الأمر02/72ليأتي قانون جديد لصالح المحبوس و بالتالي جاءت تسمية أنظمة الاحتباس تتماشي و سياسة الإصلاح و الإدماج المرجوة من هذا القانون . وقد جاءت المادة 44 من القانون 04/05توجب بمجرد دخوله الى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من بيئة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى وبكل الطرق الأخرى لمعرفة حقوقه وواجباته.

ولم يشر القانون الجديد الى النظام التدريجي بل اكتفى بالإشارة الى النظام الجماعي، والنظام الانفرادي.

ويستنتج أن المشرع في هذا القانون قد أخذ بالنظام الجماعي كأصل وبالنظام الانفرادي كاستثناء وهذا لما للنظام الجماعي من مزايا من جهة، ومن جهة أخرى لوجود عاملان يحولان دون قيام النظام الانفرادي[1]:

[1] ـ المؤسسات العقابية ومدى احترام حقوق المحبوسين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء2007/2006.

- بسبب طبيعة الإنسان المتعودة على الاجتماع وتقضي بوضع حدود لهذا الانفراد لا يجوز تخطيها.
- تقويم الإنسان أخلاقيا لا يمكن نتيجة عزله بل بالسعي في تقويمه بالطرق التي يعالج بها المريض أي بتمرينات مستمرة ومتدرجة.

وبهذا حاول المشرع في هذا القانون إيجاد نوع من التغيير في الأنظمة قصد التغيير في طريقة إصلاح وإدماج المحبوس اجتماعيا.

الفرع الثاني: الأجهزة المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

لقد تأسست اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وأعاده إدماجهم الاجتماعي بالمرسوم التنفيذ يرقم 429/05المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ,و هدفها الأساسي هو مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الاجتماعي، وقد ألغي هذا المرسوم أحكام المرسوم 35/72المنظم للجنة التنسيق وهذا بالمادة 10من هذا المرسوم.

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل (06) أشهر ويمكن أن تجتمع بدعوة من رئيسها في دورة غير عادية أو بدعوة ثلثي (2/3) أعضائها. يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله كما تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية وهذا ما جاءت به المادة 02من المرسوم، ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وهذا لمدة (04) سنوات، كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.
- بالإضافة الى الخبراء والمستشارين بغرض توضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها

ومهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي نصت عليها المادة (04) من هذا المرسوم وهي :" تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " ويتمثل ذألك في:

- اقتراح أي من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- اقتراح كل من عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الرامية الى الوقاية من الجنوح.

والشيء الإيجابي الملموس الذي حاول المشرع تجسيده من خلال إنشاء هذه اللجنة هو تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي من خلال فتحه لباب الاقتراحات قصد تجسيد دور القطاعات الأخرى بما فيها اللجان وهذا ما بين حرص المشرع على خلق سياسة عقابية تتماشى وفكرة الإصلاح الاجتماعي.

ثانيا: لجنة تطبيق العقوبات

وفي إطار سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنشئت لجنة تطبيق العقوبات وأوكلت لها المهام المخولة سابقا الى لجنة الترتيب والتأديب، والشيء الجديد الذي جاء به القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هو تخصيص لكل مؤسسة عقابية دون استثناء بلجنة تطبيق العقوبات والتي هي لجان استشارية تساعد قاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ قراراته.

واما عن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها جاء ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 108/05المؤرخ في 17 مايو، 2005 ففيما يخص تشكيلها فهي تتشكل من:

1. قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

2. مدير المؤسسة العقابية عضوا.
3. المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
4. مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا
5. طبيب المؤسسة العقابية.
6. الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
7. مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
8. مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوة.

الأعضاء 5، 6 ، 7 ،8 يعينون بمقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد و هذا ما تضمنته المادة الثانية من المرسوم ، و هذه اللجنة تجتمع مرة كل شهر ، بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة و يحدد الرئيس تاريخ انعقادها و تأخذ اللجنة أراءها بأغلبية الأصوات ، و تفصل في الطلبات المقدمة لها في غضون شهر من تاريخ تسجيلها أما الطعن في مقررات اللجنة يكون في خلال 08 أيام من تاريخ التبليغ بالمقرر أمام أمانة اللجنة، و للجنة تطبيق العقوبات عدة اختصاصات جاءت بها المادة 24 من قانون 04/05المؤرخ في 06 فبراير 2005 و هي:

- دراسة طلبات الإفراج المشروط وطلبات التوقيف المؤقت وطلبات إجازات الخروج.
- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وسن جنس المحكوم عليهم ومدى استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبلدية عند الاقتضاء.
- متابعة تطبيق برامج إعادة برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط الخارجي والحرية النصفية والورشات الخارجية.

من خلال المرسوم الذي ينظم لجنة تطبيق العقوبات نستشف حرص المشرع الجزائري على تفعيل أجهزة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوس من خلال استبدال لجنة التدريب والتأديب بلجنة تطبيق العقوبات، ومن خلال محاولته تدعيم وسائل الإصلاح

والإدماج وهذا ما يستشف في الاختصاصات التي أوكلها لهذه اللجنة والمنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04/05 خاصة تلك المتعلقة بمتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها ، ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء ، ودراسة ملفات الإفراج المشروط لأسباب صحية وهذا إن دل فإنه يدل على أن المشرع الجزائري راع حتى الجانب النفسي الأمر الذي يسهل بلا شك في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوس ، ناهيك عن دراستها طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية ، وبالتالي فإن هذه اللجنة تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ولحسن سيرهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام من بين كتاب الضبط ، ودور أمين الضبط هو التحقق من إرفاق طلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله يثبت دفع المصاريف العقابية والغرامات الجزافية والتعويضات المدنية ، أو بما يثبت التنازل عنها ، وبعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة يحرر أمين الضبط الاستدعاءات ويرسلها بعد توقيعها من طرف رئيس اللجنة إلى أعضاء اللجنة.

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح بصوت الرئيس.

يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي اللجنة وفقا لأحكام المادة 138 من القانون رقم 04/05والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180السالف الذكر ، يبلغ مقرر اللجنة إلى المحبوسين وفي حالة رفض الطلب لا يجوز للمحبوس تقديم طعن جديد قبل مضي 03 أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض.

وفي حالة عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية التي تسبق طلبها يمكن للجنة تأجيل البث فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر ويمكن أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك سواء بطلب من رئيسها أو مدير المؤسسة العقابية ، وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بانتداب

قاضي من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر ، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

وبالإضافة إلى لجنة تطبيق العقوبات هناك لجنة إعادة التربية تحدث لدى كل مركز إعادة التربية وادماج الأحداث، ويكون هذا المركز مدعما بجناح استقبال[1] أو المؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال هذه الفئة من المحبوسين يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل هذه اللجنة من:

مدير مركز إعادة التربية وادماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب مختص في علم النفس المربي، ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها، وتختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يلي:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة
- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني
- دراسة واقتراح كل التدابير إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون
- تقييم وتنفيذ وتطبيق ب ارمج إعادة التربية واعادة الإدماج الاجتماعي

ومن هنا وبعد تحليل نشاط وتشكيلة كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة إعادة التربية الخاصة بالأحداث يتبين لنا أن المشرع حاول الفصل بين البالغ والحدث كل حسب قدراته والبرامج التي تتلاءم مع شخصيته بغرض إيجاد سياسة عقابية عصرية، والدليل على ذلك أن لجنة تطبيق العقوبات ومنذ أن باشرت مهامها في شهر جويلية 2005 بلغت حصيلة نشاطها الى 1601 إفراج مشروط، 405 حرية نصفية، 1186 إجازة خروج.

ثالثا: قاضي تطبيق العقوبات

لقد أولى القانون رقم 04/05المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أهمية بالغة لدور قاضي تطبيق العقوبات بإعطائه

[1] ـ منشور صادر في 2005/08/01يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، مجموعة من التعليمات والمذكرات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج خلال2005.

صلاحيات واسعة واليات قانونية تساعده على أداء مهامه على النحو الذي سطره هذا القانون وقد تغيرت تسميته من قاضي الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات ، ومن أهم هذه الأليات ما نصت عليه المادة 24 من القانون المشار أعلاه ، وما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 108 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المحددة في هذا القانون ، سواءا ما يتعلق بالوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة حسب نص المادة 101، أو ما يتعلق بحركة المحبوسين حسب نص المادة 53 ، أوما يتعلق بتسليم رخص الزيارة لوصي المحبوس أو محاميه أو أي موظف أخر وهذا ما جاءت به المادة 68 فقرة (2) ، بالإضافة إلى النظر في تظلم المحبوسين إذ ما تعلق الأمر بتدابير الدرجة الثالثة ، كما يراقب المربين والأساتذة ومختصي علم النفس المعينين في المؤسسة العقابية وهذا هو محتوى المادة 89 ، كما يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقررمن قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[1] ، كما أصبح لهذا القاضي دور في منح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، كما أصبح له دور في إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية لانقضاء العقوبة تساوي او تقل عن 24 شهرا وعليه فإن هذا القضائي يعد بحق حارس للشرعية وحامي للحقوق في المجال العقابي ، ففي الماضي ولأسباب عديدة همشت هذه الوظيفة إلى درجة جعلت من تعيين قاضي فيها يتعبر تقليلا من شأنه بالإضافة إلى عدم تمكينه من أدنى الوسائل التي تسمح له بممارسة صلاحياته المحدودة جدا ، والتي كانت تقتصر في أغلب الأحيان على اقتراح تدابير يرجع القرار فيها إلى السلطة المركزية ، لكن وبمقتضى النص الجديد توسعت صلاحيات هذا القاضي ومنحت له سلطة القرار وأصبح بمثابة حجر الزاوية لسياسة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

رابعا: لجنة تكييف العقوبات

لقد تأسست لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143 من قانون رقم 04/05المتضمن تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقد تم تنظيم سير هذه اللجنة وتشكيلها

[1] ـأنظر المادة 116من القانون 14/15مرجع سابق.

بالمرسوم التنفيذي رقم 181/05المؤرخ في 17 مايو 2005 والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها تطبيقا لأحكام المادة 143 واتخذت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كمقر لها، وهذا ما جاءت به المادة (02) من المرسوم السالف الذكر كما أنها تتشكل من أعضاء يتم تعينهم من طرف وزير العدل لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتشكل من:

- قاضي تابع للمحكمة العليا
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة بالشؤون الجزائية عضوا
- مدير مؤسسة عقابية عضو
- طبيب بإحدى المؤسسات العقابية عضوا
- عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة ويعين رئيس اللجنة مقرر من بين أعضائها

تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك، ويتم حضور اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها وتسجيل وتبليغ مقرراتها عن طريق أمانة ويتولى تسييئ ارها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون واعادة الإدماج.

ومن أهم مهام لجنة تكييف العقوبات هي كالاتي:

- تبث في الطعن المقدم من طرف المحبوس أو النائب العام فيما يتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو فيما يتعلق برفض التوقيف المؤقت للعقوبة وهذا محتوى المادة 133 من قانون04/05.
- تبث في الطعن المقدم من طرف النائب العام بخصوص الإفراج المشروط، وهذا خلال 45 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن وعدم البث خلال هذه المدة يعد رفضا للطعن، كما يتبث في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزارة العدل خلال 30 يوما من تاريخ استلامها

- في حالة ما إذا كان مقرر قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص إجازة الخروج المنصوص عليها في المادة 129 أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المنصوص عليه بالمادة 130 أو الإفراج المشروط المنصوص عليه بالمادة 141 يمس بالنظام العام والأمن والسكينة فللنائب العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في مدة أقصاها 30 يوم.
- تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من قانون 04/05إذا تعلق الأمر بإعفاء المحبوس من بعض او كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.

إن تنفيذ مقررات اللجنة من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات , و تكون مداولات هاته اللجنة سرية و تكون مقررات اللجنة نهائية و غير قابلة للطعن.

و من خلال ما تم عرضه من مهام و تشكيلة لجنة تكييف العقوبات نلمس اهتمام المشرع الجزائري بسياسة الإدماج و الإصلاح و هذا من خلال بث هذه اللجنة في المسائل التي يطعن فيها المحبوس و التي يوليها هذا الأخير الاهتمام الكبير لما لها من تأثير على نفسيته , خاصة إذا تعلق الأمر برفض طلب توقيف العقوبة و الإفراج المشروط و إجازة الخروج , فمحاولة المشرع إيجاد هذه اللجنة على مستوى الإدارة المركزية و تدعيمها بتشكيلة لها الدراية الكبيرة و الكافية في هذا المجال بغرض البث في هذه الطلبات الحساسة لهو دليل على حرصه في تطوير أساليب إعادة الإدماج خاصة ما تعلق منها بالرعاية النفسية للمحبوس

خامسا: المصالح المركزية الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لقد نص القانون 04/05المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 27 منه على إحداث مصالح، الغرض منها تنظيم المؤسسة العقابية وتنظيم سير مصالحها.

- وتنظيم هاته المصالح ومهامها جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 109/06المؤرخ في 08 مارس 2006 والذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسرها، وقد عددت المادة 04 من هذا المرسوم هاته المصالح وهي كالآتي:

1. **مصلحة المقتصدة:** وهي المصلحة التي يوكل لها تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية وتسيير المخزونات والمواد الغذائية وتحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.
2. **مصلحة الاحتباس:** هي المصلحة المكلفة:

- يحفظ الأمن والنظام داخل آماكن الحبس.
- السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم.
- تنظيم الحراسة والمناوبة.
- السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس.
- مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

فدور هذه المصلحة يتماشى وسياسة الإصلاح والإدماج وهذا ظاهر من الدور المنوط بها خاصة فيما يتعلق بتصنيف المحبوسين وتوزيعهم على حسب نوع الجريمة ودرجة خطورتهم ووضعيتهم الجزائية، الأمر الذي يخلق الجو الملائم الذي يسهل تفعيل وتجسيد عملية الإدماج.

3. **مصلحة الأمن:** وهي تسهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية بالإضافة إلى السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.
4. **مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية:** وهي تتكفل بالجانب الصحي والنفسي للمحبوسين وتنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض الأمر الذي يساعد على الرعاية النفسية والصحية للمحبوس وبالتالي ترقية أساليب إعادة الإدماج وتسهيل فكرة الإصلاح وتقبلها من طرف المحبوس.
5. **مصلحة إعادة الإدماج:** وهي المصلحة المستحدثة ذات الأهمية البالغة لما لها من دور بارز في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا يظهر من خلال المهام المنوطة بها، وأهمها:

- تنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين.
- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.

- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.
- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

فمن خلال تحليل مهام هاته المصلحة يظهر مدى اهتمام المشرع بالجانب التعليمي والتكويني للمحبوس خاصة ما تعلق منها بمجال التربية والدين وهي اهتمامات مقصودة، الغرض منها إعادة بناء ذهنية جديدة للمحبوس تتلاءم وسياسة الإدماج المرسومة من طرف الدولة وإعادة إقحام المحبوس في المجتمع بنوع من السهولة وهذا مع التنسيق مع بعض الهيئات المختصة.

6. **مصلحة الإدارة العامة:** وهي مكلفة بتسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة والسهر على انضباط الموظفين والمساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين وتسيير الشؤون الإدارية لهم، والسهر على نظافة المرافق والمؤسسة.

وبالإضافة إلى هاته المصالح، فإن مؤسسة التأهيل وإعادة التربية تضم مصالح متخصصة للتقييم والتوجيه والتي تتكلف بما يلي:

- تقييم خطورة المحبوس.
- إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس.
- اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.

ونفس الشيء عند الأحداث فقد استحدثت المادة 6من المرسوم، السالف الذكر مصالح خاصة بمراكز اعادة التربية وإدماج الأحداث وهي:

1. **مصلحة الملاحظة والتوصية:** والتي تؤدي دراسة شخصية الحدث.
2. **مصلحة إعادة التربية:** والتي تتابع التكوين المدرسي والمهني للحدث واقتراح الحلول الكفيلة بالإدماج الاجتماعي.
3. **مصلحة الصحة:** فهي تنظم التكفل الصحي والنفساني للأحداث والسهر على تنفيذ الإجراءات الوقائية من الأوبئة والأمراض.
4. **مصلحة الإدارة العامة والأمن:** وهي تتولى ضبط امن المؤسسة والأشخاص.

سادسا: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج

لقد تطرق إليها القانون رقم 04/05في المادة 133 منه و التي نصت : **"**تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " , و قد أوكلت لها مهمة متابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في احد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون , بالإضافة إلى متابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية.

لقد أشارت المادة إلى انه سيصدر تنظيم يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون و سيرها غير أن هذا التنظيم لم يصدر و هاته المصالح لم تنصب إلى حد الآن رغم أهميتها البالغة في إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا كونها تقوم بتتبع المحبوس بعد خروجه من الحبس و تأدية عقوبته بغرض إعادة إدماجه.

ان الفترة ما بعد انقضاء العقوبة هي فترة مهمة , لكون المحبوس في هذه الفترة يعود الى الاحتكاك بالمجتمع و بهذا فان المحبوس يكون في حاجة إلى توجيه اكبر من التوجيه الذي أعطي له داخل المؤسسة العقابية و هنا يظهر دور و أهمية المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون و التي ينبغي عليها آن تقوم بهذا الدور.

فتنصيب مثل هذه المصالح هو بمثابة تجسيد و تدعيم حقيقي لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس , فشعور المحبوس بوجود مصالح خارجية بعد خروجه من المؤسسة العقابية تساعده و توجهه و تنظم حياته من جديد تخلق فيه نوع من الشعور بالمسؤولية اتجاه مجتمعه , و هذا كلما شعر باهتمام الإدارة العقابية بشخصه و مدى محاولتها خلق منه شخصا فعالا في المجتمع , لهذا فتنصيب هذه اللجان له دور مهم جدا في تكملة سياسة الدولة في مجال قطاع السجون الرامية إلى إدماج و إصلاح المحبوسين.

الفرع الثالث: أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي.

لقد ادخل المشرع الجزائري في القانون الجديد 04/05عدة إضافات ابتداء من تغيير التسمية من أساليب إعـادة التربيـة إلى أساليب إعادة الإدماج وهذا ما سنحاول تبيانـه من خلال ما يلي:

اولا: التعليم والتكوين

لقد أولي المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمجال التعليم و التكوين و قد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات و مؤهلات المحبوس و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي , و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون و هذا ما جاءت به المادتان 88 ,91من قانون 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت الباب الرابع المتضمن إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وجاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة 89 مشيرا إلى تعييـــن مربون و أساتذة و مختصون في علم النفس و مساعدات و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات , و في هذا السياق جاء المرسوم التنفيذي رقم 109/06المؤرخ في 08 مارس 2006 ,المتضمن تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها[1] و الذي أحدث في المادة الرابعة منه مصلحة إعادة الإدماج , و التي تكلف زيادة عن المهام الأخرى الموكلة إليها , لمتابعة تطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين و تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي و ديني و ثقافي و تسيير المكتبة , و تنظيم ورشات العمل التربوي.

و في نفس السياق جاءت التعليمة 2005/1823الصادرة عم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بتاريخ 71جويلية 7220تحت موضوع " **رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات**[2] "و التي جاء في مضمونها أنه تم الاتفاق بين وزارة العدل ووزارة التكوين و التعليم المهنيين لإجراء عملية تقييم شاملة لنشاط تكوين المحبوسين بالمؤسسات العقابية و مراكز التكوين المهني , و هذا عم طريق التنسيق بين النواب العامون و قضاة تطبيق العقوبات و مدراء المؤسسات العقابية و بين المدراء الولائيين للتكوين المهني قصد ضبط برامج لزيارة المؤسسات العقابية و ذلك لتحديد الإمكانيات القابلة للاستغلال(أقسام , قاعات , ساحات) و الإمكانيات التي يتيحها التكوين في إطار الحرية النصفية.

و قد جاءت التعليمة أيضا بالنص على مشاركة مستشاري التوجيه التابعين لمديريات التكوين

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 105/06المتضمن كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها.

[2] ـ التعليمة رقم 2005/1823صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمتعلقة برفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية.

المهني في زيارة المؤسسات العقابية بغرض تحسين الإطارات المكلفين بمجال إعادة التربية و التكوين على الخصوص , و شرح للمحبوسين الآفاق التي يفتحها التكوين في مجال التشغيل و الاستثمار المصغر مع إعطاء أهمية خاصة للتكوين التأهيلي في مهن الصناعـــــة التقليدية الفلاحـــــة , البنـــــاء بمختلف تخصصاتـــــــــه و الخدمـــــــــــات.

و التعليمة رقم 05/1566التي جاءت بمناسبة تعليمات وزير العدل خلال زيارته للمجالس القضائية في مسألة التعليم و التكوين و التي جاء محتواها على انه يجب إعطاء عناية كبيرة لتشجيع المساجين على التعليم و التكوين المهني , كما جاءت الإرسالية رقم 2006/3293 الصادرة عن المديرة العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بتاريخ 03 جويلية 2006بمناسبة الذكرى الرابعة و الأربعون لعيد الاستقلال و التي جاءت تنص على الاستفادة من إجراءات العفو للأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا بهذه الصفة تعليما أو تكوينا مهنيا و نجحوا في امتحانات شهادتي التعليم الأساسي أو البكالوريا أو التخرج من جامعة التكوين المتواصل أو في احد أنماط التكوين المهني , الأمر الذي اعتبر حافزا كبيرا لباقي المحبوسين لبعث رغبة التعليم و التكوين فيهم و بالتالي الإصلاح.

كما أن المادة 92 من القانون 04/05السالف الذكر جاءت تنص على تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة و الاطلاع على الجرائد و المجلات و تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني و البرامج السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات , أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة و في هذا الصدد جاءت التعليمة 02/2853الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج تحت موضوع منع دخول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة و هذا تنفيذا للقرار المؤرخ في 2000/01/31و الموجهة إلى السادة النواب العامين حيث تضمنت دعوة مدراء المؤسسات العقابية إلى منع دخول كل الصحف التي تتناول مواضيع تمس بأمن و استقرار المؤسسات العقابية او التي تتضمن أخبار من شأنها التأثير سلبا على معنويات المحبوسين مثل القرارات و الوفيات , الإضرابات على الطعام .... , هذا بالإضافة إلى التعليمة رقم 05/3683التي جاءت تحت موضوع اقتناء الجرائد و المجلات و التي ركزت على تنمية قدرات المسجون و مؤهلاته الشخصية و الرفع المستمر من مستوى تكوينه العام يجب ان يكون في ظل احترام القانون و بالوسائل الهادفة , لهذا فهي تمنع الإدخال المباشر للجرائد دون تصريح من الإدارة

و إلا تعرض مرتكبيها إلى أحكام المادة 166 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و بالإضافة إلى التعليمة رقم 1864و التي ترمي الى تشجيع المساجين الذين شاركوا في امتحانات نهاية السنة و ذلك لمنحهم حق زيارة إضافية و مكالمة هاتفية.

و قد أدى الاهتمام المتزايد بالتعليم و التكوين في القانون 04/05إلى ارتفاع عدد الناجحين في شهادة البكالوريا لدورة جوان 2005 بنسبة 54 بالمائة أي ما يعادل 234 محبوس و 259 محبوس ناجح في شهادة التعليم الأساسي.

و من خلال التطرق الى مجموعة المواد و التعليمات التي جاءت تنظم مجال التكوين و التعليم تظهر الأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري لهذا المجال من خلال محاولته تقريب التعليم و التكوين للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية و هذا ما جاءت به المادة 95 من القانون 04/05 بالإضافة إلى تنصيب مختصون في علم النفس و الاجتماع بغرض تلقين المساجين دروس تهدف إلى الرفع من مستوى تكوينهم هذا بالإضافة إلى مجموعة التعليمات الصادرة في هذا المجال و التي إن دلت فإنها تدل على حرص المشرع على خلق سياسة إصلاح و إدماج قوية بعيدة عن كل التأثيرات التي من شانها أن تشل عملية الإدماج.

ثانيا: الرعاية الصحية والاجتماعية

لقد تكفل القانون 04/05المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالجانب الصحي للمحبوسين و هذا على غرار الأمر 02/72المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين, حيث جعل الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين و هذا ما تضمنته المادة 57 من القانون 04/05و الذي سهل طرق الاستفادة من الخدمات الطبية في المؤسسات العقابية من تقديم الإسعافات و العلاجات الضرورية للمحبوسين و التلقيحات و التحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية مع التفقد المستمر لوضعية الأماكن داخل المؤسسة و كل نقص فيها يخطر به مدير المؤسسة لاتخاذ التدابير الضرورية كما أعطى القانون 04/05أهمية للوجبات الغذائية المقدمة للمحبوس و التي راعى فيها التوازن و القيمة الغذائية الكافية.

كما أن القانون 04/05لم يمهل الجانب النفسي للمحبوس حيث جعل من فحص المحبوس من طرف أخصائي نفسي إجراء وجوبي عند دخول المحبوس إلى المؤسسة و عند الإفراج عنه و

كلما دعت الضرورة إلى ذلك و هذا ما تضمنته المادة 58 من القانون السالف الذكر.
و دائما في نفس المجال المتعلق بالرعاية النفسية للمحبوس أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج تعليمة تحت رقم 05/1981فيما يخص مشاركة المختصين النفسانيين في توجيه المساجين المترشحين للتكوين المهني و التي تضمنت دعوة الأخصائيين في علم النفس التابعين للمؤسسات العقابية للمشاركة في عملية تحسين المحبوسين التي يقوم بها مستشاري التوجيه التابعين لمديريات التكوين المهني.

كما أن الجانب الاجتماعي للمحبوس قد أولي هو الآخر اهتمام المشرع في القانون 04/05ولعل تسمية القانون الجديد بقانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لأحسن مثال على أن المشرع الجزائري راعى الجانب الاجتماعي للمحبوسين و حياته الاجتماعية بعد انقضاء العقوبة , و أثناء العقوبة , و لعل المادة 59 من القانون المشار إليه أعلاه كرست هذا بنصها على انه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و ذلك من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة و إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية.
كما جاءت المادة 51 من القانون 04/05تتكلم على المرأة الحامل عند وضع حملها و هي داخل المؤسسة العقابية فإنها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود الجديد و كما نصت المادة 52 أنه لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية و لا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد أو تظهر احتباس الأم , و من خلال دراسة هاته المواد يظهر مدى اهتمام المشرع بالجانب الاجتماعي بعد خروج المحبوس و انضمامه إلى الوسط الاجتماعي.

ثالثا: العمل التربوي

لقد حاول المشرع الجزائري في القانون 04/05إعطاء العمل الخاص بالمحبوس صبغة أخرى تختلف عن تلك المعطاة له في الأمر 02/72أين كان العمل يخلو من أي هدف إصلاحي و إدماجي , حيث تدارك ذلك في القانون 04/05و بالضبط في المادة 96منه و التي جاءت تحت قسم تنظيم العمل في البيئة المغلقة و التي نصت أنه في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع

رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس , و التي تساعد على إعادة إدماجه اجتماعيا و التي تفيده بعد انقضاء العقوبة , و هذا مع واجب مراعاة الحالة الصحية للمحبوس و استعداده البدني و النفسي , و من هنا نلاحظ أن المشرع راع هدف العمل الموكل إلى المحبوس و حرص على أن يكون عمل ذو طابع نفعي و إصلاحي في نفس الوقت لكي يستفيد منه المحبوس بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

و تشجيعا لعمل المحبوس داخل المؤسسات العقابية نص المشرع في المادة 99من القانون السالف الذكر على أنه يسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

و بهذا فغن العمل في ظل القانون 04/05جاء هادفا إلى الإصلاح و الإدماج الاجتماعي من جهة و حارسا على عدم رجوع المحبوس إلى عالم الجريمة بعد انقضاء العقوبة من جهة أخرى و هذا بتوفير فرص عمل حسب الشهادات الممنوحة له , متفاديا بذلك الوقوع في السلبيات التي أنطوى عليها الأمر02/72 .

المطلب الثاني: أنظمة إعادة الإدماج وتكييف العقوبات السالبة للحرية في ظل القانون 04/05المتمم بالقانون 01/18وترقية حقوق الإنسان في السجون:

وللتفصيل في هذا الموضوع ارتأينا إلى تعداد أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي وتكييف العقوبات السالبة للحرية مع التطرق إلى استحداث نظام المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي

لقد أبقى المشرع الجزائري على نفس الأنظمة العقابية التي كانت مكرسة في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، مع إدخال تغيير طفيف في بعض منها وتغيير مهم في بعضها الآخر وفيما يلي سنحاول عرض كل نظام على حدي.

اولا: الحرية النصفية

لقد أبقى المشرع في القانون 04/05على نفس مفهوم الحرية النصفية المتطرق إليه خلال تحليلنا للأمر 02/72غير انه وإن كان هذا الأمر في المادة 159 قد مكن عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم على اثن عشر (12) شهرا من الاستفادة من هذا النظام ولم يميز بين المحكوم عليهم المبتدئين و المحكوم عليهم الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية , واشترط في الأول آن يكون قد بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون (24) شهرا و اشترط في الثاني أن يكون قد قضى نصف (1/2) العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين (24) شهرا , فالملاحظ هنا أن المشرع في القانون 04/05رفع من المدة المتبقية لانقضاء العقوبة من 12 شهر إلى 24 شهر و أصبح المحبوس يوضع في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد إشارة لجنة تطبيق العقوبات و تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

كما ان المحبوس و عند خرقه لأحد شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية , فإن الإبقاء على هذه الاستفادة أو وقفها او إلغائها يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات بينما كان في الأمر 02/72يرجع الأمر إلى لجنة الترتيب و التأديب و يرفع الأمر عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الة وزير العدل الذي يئيد المقرر أو يبطله , و الشيء الجديد أن قانون 04/05نص في المادة 159منه على إمكانية إعفاء المحبوس من

بعض أو كل الشروط الواجبة التوافر للاستفادة من نظام الحرية النصفية عندما يقدم للسلطات معلومات على النحو المبين في المادة 135 من هذا القانون.

ثانيا: الورشات الخارجية

لقد أبقى المشرع في القانون 04/05على نفس مفهوم الورشات الخارجية التي سبق و أن تناولناها في الأمر 02/72و أضاف شيء جديد يتعلق بشرط المدة باعتباره شرط واجب التوافر في المسجون للاستفادة من نظام الورشات الخارجية أين كان يشترط في الأمر 02/72 في المستفيد أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية و الذي قضى مدة 12 شهر على الأقل و هذا ما جاءت به المادة 150 من نفس الأمر , إلا انه في القانون 04/05فقد ميز بين المبتدئ و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية , فيشترط في الأول أن يكون قد قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه و الثاني يشترط أن يكون قد قضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه و هذا ما جاءت به المادة 101 من قانون04/05.

كما جاء القانون 04/05بالنص على الجهة المختصة بالوضع في الورشات الخارجية و يتعلق الأمر بقاضي تطبيق العقوبات الذي يشعر بدوره المصالح المختصة الأمر الذي لم ينظم في الأمر 02/72 ,كما شدد مراقبة المحبوسين المدرجين بنظام الورشات الخارجية و كان هذا موضوع التعليمة الصادرة بتاريخ 2005/01/08عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

كما ان طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه الى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها الى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي و في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين و هذا ما جاءت به المادة 103 من القانون 04/05بينما في الأمر 02/72كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى وزير العدل مباشرة و الذي يؤشر على الطلب و يحيله على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه و يعيد هذا الأخير الطلب إلى الوزير مرفوقا بالاقتراحات ثم يقرر الوزير بالموافقة أو الرفض و في حالة القبول يتم الاتفاق مع الهيئة الطالبة وفق شروط عامة و خاصة لاستخدام اليد العاملة العقابية , و يوقع على الاتفاقية ممثل الهيئة الطالبة و الوزير بينما في القانون 04/05يوقع على الاتفاقية مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة.

ثالثا: نظام البيئة المفتوحة

قد نص المشرع في القانون 04/05على مؤسسات البيئة المفتوحة كنظام من بين الأنظمة العقابية و هذا في المواد 109 , 110 , 111و قد جعل الاستفادة من هذا النظام مفتوح لكل محبوس توافرت له شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية و هذا ما جاءت به المادة 110 و أحالت على المادة 101 أين تشترط بالنسبة للمحبوس المبتدئ أن يكون قد قضى (7/0)العقوبة المحكوم بها عليه و للمحبوس الذي سبق الحكم عليه أن يكون قد قضى (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه بينما كان الأمر يختلف عن ذلك في الأمر 02/72المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين أين نظمت المادة 174 منه هذه المسألة و التي كانت تجيز وضع المحكوم عليهم المبتدئين في مؤسسات البيئة المفتوحة في كل وقت و بدون شروط , لكن المحكوم عليهم المعاودين فاشترطت المادة أن يكونوا قد قضوا ثلاثة أرباع (3/4) العقوبة فيما يخص الكبار و نصف العقوبة فيما يخص الإحداث.

كما أن الوضع في الورشات الخارجية في القانون 04/05يكون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات , بينما كان الأمر 02/72يعطي صلاحية الوضع في بيئة مفتوحة إلى وزير العدل الذي يصدر قراره باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد اخذ رأي لجنة الترتيب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة.

الفرع الثاني: تكييف العقوبات السالبة للحرية

لقد استحدث القانون 04/05نظام جديد يعرف بتكييف العقوبة و قد نص عليه المشرع في الباب السادس من هذا القانون وقد ضمنه ثلاثة فصول , الفصل الأول تطرق فيه إلى إجازة الخروج و هذا في المادة 129 ,و باب ثاني تطرق فيه الى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و باب ثالث ضمنه الإفراج المشروط و إن كان النظام الأخير معروف في الأمر 02/72الا أن القانون 04/05أدخل عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام عقوبة الى تكييف عقوبة , تماشيا و سياسة الإصلاح و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و سنحاول في المطالب التالية التطرق الى كل عنصر من العناصر المبينة أعلاه.

اولا: إجازة الخروج

لقد أولى المشرع في القانون الجديد عناية كبيرة لمبدأ تكييف العقوبة السالبة للحرية وقد حاول في هذا الصدد منح المحبوس جزء من الحرية ليرفع معنوياته و لجعله في اتصال مع المجتمع الخارجي و هذا ما يستدل في لجوء المشرع في المادة 129 من القانون الجديد الى إحداث إجازة الخروج و جعلها بمثابة مكافأة للمحبوسين و هي عبارة عن مدة لا تتجاوز في كل الأحوال 10 أيام تمنح في حالة ما كانت هذه العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات , تمنح هذه الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات , بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و هذا بعد مراعاة حسن السيرة و السلوك التي تحلى بها المحبوس.

وقد أشارت المادة 129 في الفقرة الثانية أنه يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ولكن ما يسجل هنا أن هذا القرار لم يصدر لحد الآن لتبقى هذه الإجازة دون تجسيد على ارض الواقع.

وفي حالة منح هذه الإجازة تسجل في سجل الإجازات الخـــاص بالمحبوسين بعد أن يرفـق المحبــوس طلـب خطي في الملف المخصـــص لـــهذه الإجـــــازة والذي يحتـــوي عـــلاوة على ذلك على:

- الوضعية الجزائية للمحبوس.
- السيرة والسلوك ممضي من طرف رئيس الاحتباس والمدير، ويعطي المقرر الأصلي للمدير ليبقى في الملف الجزائي للمحبوس.

ثانيا: التوقيف المؤقت للعقوبة

لقد أعطت المادة 130 من القانون رقم 04/05المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية المحكوم بها على المحبوس تساوي أو تقل عن سنة مع وجوب توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في نفس المادة و التي جاءت على سبيل الحصر و قد ادخل المشرع مثل هذا النظام مراعاة منه للظروف و الحالات التي قد يقع فيها المحبوس , و بالتالي تكييف العقوبة و هذه الحالات هي:

1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
2. إذا أصيب أحد فراد المحبوس بمرض خطير، واثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد لعائلة.
3. التحضير للمشاركة في امتحان.
4. إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر او بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو المعجزة.
5. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

وبالتالي يقدم المحبوس طلبه بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني أو أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يبث فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وفي كل الحالات سواء قبل الطلب أو رفض، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس خلال 03أيام من تاريخ البث في الطلب، ويحق للنائب العام والمحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون خلال 08 أيام من تبليغ المقرر ويكون لهذا الطعن في المقرر أثر موقف.

ثالثا: الإفراج المشروط

بعد أن أدرج المشرع في الأمر 02/72المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الإفراج المشروط تحت باب المؤسسات الأخرى للنظام التدرجي , رجع في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و أدرجه تحت باب تكييف العقوبة و هذا في المواد 143 إلى 150 ,و هذا تماشيا و المستجدات التي أدخلت عليه و التي ترمي إلى تلطيف العقوبة بقصد تدعيم سياسة الإصلاح و الإدماج و منه تحفيز المسجون على تحسين سلوكه بغية الاستفادة من الإفراج المشروط.

فمن خلال هذه التدابير يطلق سراج المحبوس لكن ضمن شروط إن صح التعبير , تمليها السلطة المانحة للإفراج المشروط , و من بينها حسن السيرة و السلوك و هذا ما كان مجسد أيضا في الأمر 02/72بما فيها فترة الاختبار التي يجب على المحبوس أن يقتضيها في الحبس للاستفادة من الإفراج المشروط و التي اشترطت في المحبوس المبتدئ أن يكون قد قضى

(1/2) العقوبة و هي كذألك نفس المدة المجسدة في الآمر 02/72إلا أن المدة التي لا يجب أن تقل عنها هي سنة واحدة في القانون 04/05و كانت 06 أشهر في الأمر 02/72و بقيت نفس المدة الواجب قضاؤها للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد و هي 15 سنة.

و قد أضاف القانون الجديد في المادة 134 منه فقرة أخيرة أن المدة التي يتم خفضها بموجب عفو رئاسي تعتبر و كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار باستثناء المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

كما أضاف القانون 04/05في المادة 135 منه على انه يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط دون شرط , فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 ,المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه و الذي من شأنه المساس بامن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم و هاته الاستفادة تكون بمقرر من وزير العدل , الأمر الذي لم يتطرق له في الأمر 02/72.

و قد أعطى القانون 04/05اختصاص إصدار مقرر الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و هذا إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا و يبلغ إلى النائب العام و لا ينتج أثره إلا بعد فوات مدة الطعن المقدرة بـــ 08 أيام ,و هذا ما جاءت به المادة 141 منه , بينما في الأمر 02/72كان مقرر الإفراج المشروط يعود لاختصاص وزير العدل بعد أن يعرضه عليه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب , بينما أعطى القانون 04/05لوزير العدل حافظ الأختام حق إصدار الإفراج المشروط إذا ما تعلق الأمر بالمحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من 24 شهرا و هذا محتوى المادة 143 منه المشروط لأسباب صحية مصحوبا بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية و تقرير خبرة طبية او عقلية تعد من طرف 03 أطباء أخصائيين في المرض , و اخضع المشرع هذا النوع من الإفراج المشروط لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ما لم تتنافى مع حالته الصحية.

-اجراءات تنفيذ مقرر منح الافراج المشروط:

بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الافراج المشروط نهائيا يبلغ امين لجنة تطبيق العقوبات هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية قصد تنفيذه والذي يدون وجوبا

رخصة الإفراج التي تسلم للمستفيد ويوقع مدير المؤسسة على محضر، ترسل منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

ويبقى المستفيد من إفراج المشروط تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية

التابعة لإدارة السجون المنصوص عليها في المادة 113 و يلغى مقرر الإفراج لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 147 من القانون 04/05أو في حالة عدم حضوره للإمضاء , و هنا أثناء اجتماع اللجنة يطرح الملف و بعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإلغاء.

و من خلال التطرق إلى أهم مستجدات الإفراج المشروط نستشف منها الأهمية الممنوحة لهذا المجال و لسياسة الإصلاح و الإدماج و مما يزيد تكريس هذه الأهمية هو موضوع التعليمة رقم 2005/945الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الذي جاء في تشكيل ملفات الإفراج المشروط و نصت على أن **"ما يجب التأكيد عليه ان الإجراءات الجديدة للإفراج المشروط يجب أن تشجع المحكوم عليهم ذوي السلوك الحسن و المبتدئين و الذين أنجزوا خلال فترة حبسهم عملا مفيدا من تعليم أو تكوين او عملا بالورشات الخارجية و كل نشـــــاط آخر يبرز استـــعداد المعنـــــي للإصلاح " ...** ,و من هذا كله يظهر الدور البارز الذي يلعبه القانون الجديد 04/05المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين في تطوير سياسة الإصلاح و الإدماج , و النتيجة هي أن طلبات الإفراج تكاثرت هذه الآونة الأخيرة و تكاثرها يبين استعداد المسجون لتحسين سلوكه و تطويره وجعله يتماشى مع سياسة الإصلاح و لعل الإحصائيات المسجلة في هذا المجال لخير دليل , فمثلا في مؤسسة الوقاية لشلغوم العيد هذا العام 2005/2004أكثر من 50 طلب إفراج مشروط, فصل فيما يقارب 45 طلب بالموافقة.

- استحداث نظام المراقبة الإلكترونية بموجب القانون01/18.

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن بصورة ما يسمى السجن المنزلي ويتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم

قضائي حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو قدمه (السوار الإلكتروني).

وقد استحدث المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية في سياسيته العقابية بموجب القانون 01/18المؤرخ في 2018/01/30المتمم للقانون 04/05المؤرخ في 2005/01/16 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أين عرفها في المادة 150 مكرر بأنها " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

تتمثل خصائص المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في:

- مضاد للاختراق: ويكمن سر هذه الخاصية في استحالة كسر أو فتح السوار.
- قابل للكشف: أين يمكن السلطات المكلفة بالرقابة كشف مكان حامل السوار.
- مصدر موثوق: فيجب أن يقوم السوار بعمله بكل احترافية فلا يمكن أن يخطئ في موقع الشخص.
- احترام الحياة الخاصة: رغم القيود والالتزامات التي تفرضها إلا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للمراقبة الإلكترونية[1].

إلا أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية له شروط حددها المنشور رقم 2018/6189 تضمنته المادة 150 مكرر 02 إذ أنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني الاستفادة من هذا النظام وفقا لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات.

كما حددت المادة 150 مكرر 03 شروط الاستفادة من هذا النظام وذلك كالآتي:

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت.
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.

[1] ـ كباسي عبد الله، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة،2017ص22.

- أن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية.
- كما يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.

وطبقا لأحكام المادة 150 مكرر 10 يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية:

- عدم احترامه للالتزامات دون مبررات مشروعة.
- الإدانة الجديدة.
- بطلب من المعني.

و يتم إيداع طلب التظلم لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة.

ويبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه و يتعين على المعني أن يرفع تظلمه إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 05 أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات و إلا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة.

وتفصل لجنة تكييف العقوبات، في التظلم المرفوع من طرف المعني في أجل 15 يوم مكن تاريخ إخطارها.

الفرع الثالث: ترقية حقوق الإنسان في السجون

ودائما و في إطار تطوير السياسة العقابية و دعم سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لجأ المشرع الجزائري بعد إصداره للقانون 04/05إلى خلق هيئات إدارية مركزية أوكلت لها مهمة إدماج المحبوس و إلى تطوير أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي بالإضافة إلى هذا راع المشرع في الآونة الأخيرة حقوق الإنسان في السجون و هذا من خلال نصه في المادة 72 ممن القانون المشار أعلاه إلى إمكانية اتصال المحبوس عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها

له المؤسسة , بالإضافة الى المادة 114 و التي جاءت تنص على تأسيس مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم , دون إهمال مسألة الزيارات التي نظمها المشرع مع إدخال تغييرات مهمة و قد أحال مسألة تنظيم شروط و كيفية تطبيق أحكام هاتين المادتين الى التنظيم , و فيما يلي سنحاول تحليلها لإعطاء لمحة نبين فيها حرص المشرع على تطوير أساليب الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال ترقية حقوق الإنسان في السجن.

أولا: اتصال المحبوسين بالعالم الخارجي

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 430/50المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 و التضمن تحديد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين تطبيقا لنص المادة 72 من القانون 04/05المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و التي تنص **"يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية "** و يقصد بوسائل الاتصال عن بعد في مفهوم هذا المرسوم **"الهاتف"**
و تنص المادة 04 من هذا المرسوم على أن تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها ,و يقصد بالمحبوسين هنا هم المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض للاتصال داخل الوطن بأصولهم و فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة وأزواجهم , و مكفوليهم و أقاربهم بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة و هذت ما جاءت به المادة 66 فقرة أولى, أما المحبوسين مؤقتا أو المستأنفين يمكنهم الاستفادة من هذا الحق بترخيص من الجهة القضائية المختصة.
و عن الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من هذا الحق يكون بطلب مكتوب من المحبوس إلى مدير المؤسسة العقابية و على هذا الأخير مراعاة عدة اعتبارات حددتها المادة 20من هذا المرسوم و هي:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.
- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.
- مدة العقوبة.
- السوابق العدلية للمحبوس.

- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.
- وقوع حادث طارئ.

و حددت المادة 06 من المرسوم إمكانية استعمال الهاتف مرة واحدة كل خمسة عشر يوم باستثناء الحالات الطارئة أما الحد الأقصى للمكالمة فيحددها المدير العام لإدارة السجون بناءا على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية و قد تطرق المرسوم إلى المواضيع المسموح بها خلال المكالمة و التي يجب أن تنصب على المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتبع بشأنها المحبوس أو الأشخاص المتابعين قضائيا و بكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية ، و كل هذا تحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية و يمكن قطع المكالمة في حالة تجاوز المدة المحددة أو في حالة التطرق إلى المواضيع المشار إليها أعلاه أو في حالة وجود أسباب جدية لدى العون المكلف بالمراقبة تجعله يتوقع أم أمن المؤسسة أو الغير في خطر , و في الحالتين الأخر تين يخطر العون مدير المؤسسة العقابية فورا بتقرير مكتوب و يمكن لمدير المؤسسة منع المحبوس من الاستقبال لمدة 60 يوم مع إبلاغه بذلك.

ثانيا: منح مساعدة اجتماعية ومالية للمحبوسين

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 431/05المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم تطبيقا لنص المادة 114 من قانون 04/05و التي جاءت تنص **"تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تنمح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم "**والمعوز في هذا المرسوم هو من لم يتلق بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته لمكسب مالي كافي وقت الإفراج عنه لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج.

أما المساعدة في المادة تعني منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس و أحذية و أدوية و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طرق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته ، و هذه المساعدة تمنح مقابل وصل يوقعه المحبوس المفرج عنه و يرد مدير المؤسسة على الطلب بواسطة مقرر , بعد التنسيق مع

المقتصد وكاتب ضبط المحاسبة.

كما أن الاستفادة من هذه المساعدة تكون على أساس سلوك و سيرة المحبوس و تقييم الخدمات التي أنجزها خلال فترة حبسه و يمكن للمدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج استثناء بعض المحبوسين الذين ارتكبوا بعض الجرائم من الاستفادة من هذه المساعدة , و بالتالي فإن هذين المرسومين يبينان البعد الذي سعى إليه المشرع من أجل تجسيد حسن لسياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , إذ أنه لم يكتف بوجود هيئات تمارس دور الإدماج بل راح أبعد من ذلك محاولا ترقية حقوق السجين و خلق لديه إحساس بأنه مازال يعامل كإنسان عادي غير مجرم , الأمر الذي يخلق شعور بالمسؤولية لدى المحبوس و بهذا يكون المشرع قد أختار الطريق السريع و الفعال و المجدي متداركا الثغرات التي كانت متواجدة خلال الأمر02/72 .

ثالثا: الحــق في الزيارة

إن زيارة الأهل و الأقارب تعتبر متنفس حقيقي للمحبوس و سند مادي و معنوي بالنسبة إليه ، و في ذا الصدد أدخلت إصلاحات جذرية على حق زيارة المحبوس و ذلك تدعيما للروابط الأسرية و تحفيزا لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس , فقد جاءت المادة 6 من القانون04/05المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنص على أنه **"للمحبوس الحق في أن يتلقى أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و مكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة " ...**, فبعدما كانت الزيارة في النص القديم تقتصر على الزوج و الأولاد و الأب و الأم و الأخوات دون المكفولين , جاء القانون الجديد موسعا دائرة المعنيين بالزيارة لشمل أصول و فروع المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و مكفوله و كذلك الأقارب بالمصاهرة لغاية الدرجة الثالثة بالإضافة إلى إمكانية الترخيص استثنائيا لأشخاص أخرين و جمعيات خيرية إنسانية و حتى أجنبية , كما تجدر الإشارة إلى أن المحادثة التي تتم عن قرب و دون فاصل قد تم تعميمها لأنها في السابق كانت تخص الأحداث الموضوعين في المراكز مع ذويهم فقط و هذا ما جاءت به المادة 84 من القرار المؤرخ في 09جوان 1997المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث , لكن ما يعاب عليه أن هذا التعميم في تقريب المحادثة دون فاصل لا يعمل به غالبية المؤسسات, كما أن زيارة المحامي للمحبوس في غرفة مخصصة دون مراقبة و دون أية

عراقيل قد حماها القانون الجديد لا سيما المادة 70 منه , كما أن عدد الزيارات يمكن رفعه من زيارتين إلى أربع زيارات شهريا , بالإضافة الى المادة 71 التي أعطت المحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة القنصلي لبلده في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية , و قد أضاف هذا القانون بنصه في نفس المادة هاته الرخصة تسلم له من المصالح المختصة بوزارة العدل متى كان محكوما عليه نهائيا لكن إذا كان محبوسا مؤقتا فتسلم له الرخصة طبقا للمادة 68 فقرة 3 أي من طرف القاصي المختص , و من طرف النيابة العامة إذا كان المحبوس مستأنف أو طاعن بالنقض.

هذا دون إهمال تخسين ظروف المعيشة عن طريق الزيارة من قدرات التزويد بمياه الشرب من خلال إنجاز خزانات للمياه , و مواصلة تزويد المؤسسات بالتدفئة المركزية و اقتناء الأفرشة و الأغطية , و تعزيز التكفل الطبي عن طريق تجهيز المؤسسات العقابية بمصالح صحية و اقتناء سيارات الإسعاف و أجهزة طبية خاصة بالتصوير بالأشعة و طب الأسنان و المخابر هذا بالإضافة إلى مواصلة توظيف النفسانيين.

و بعد الحديث عن العناية التي خص بها مجال ترقية حقوق الإنسان في السجون , نشير إلى أن قطاع عصرنة السجون قد أخذ قسطا لا بأس به من اهتمام إدارة السجون و ذلك بغية تحسين أوضاع المحبوسين و هذا ما يدفع وزارة العدل مؤخرا إلى إنجاز برنامج يدخل في مجال عصرنة هذا القطاع

و قد اشتمل هذا البرنامج على ما يلي:

- ❖ الشروع في إنجاز 51 مؤسسة عقابية منها مركزين للأحداث ضمن برنامج خاص للفترة الممتدة ما بين 2005 و2009 لتعويض المؤسسات القديمة وبمواصفات دولية.
- ❖ تزويد مركزي الأحداث بسطيف وقديل بلوازم وتجهيزات رياضية.
- ❖ الشروع في إنجاز المدرسة الوطنية لإدارة السجون بالقليعة.
- ❖ إعادة مرسوم تنفيذي لإنجاز مركز وطني للدراسات العقابية والإجرامية، بالإضافة إلى إدراج واستعمال التقنيات الحديثة حول الإعلام والاتصال من خلال إنشاء شبكة وطنية للمعلوماتية تربط كافة المؤسسات العقابية بالمجالس القضائية والوزارة لدراسة

ومعالجة ما يتعلق بالوضعية الجزائية أو الصحية أو الدراسية أو غيرها من المسائل التي تتعلق بالمحبوس على مستوى كل مؤسسة.

الخـــاتمة

بعد التطرق إلى مميزات تطور السياسة العقابية في الجزائر إبتداءا من سنوات الاستقلال إلى غاية صدور القانون الجديد , نلاحظ أن السياسة العقابية الجزائرية لم تأت من عدم إذ كان وراء ذلك أسس و مبادئ و التي كان لها الدور الكبير في إرسائها انطلاقا من الأمر 02/72و الذي ألم بمختلف المبادئ العالمية و الاتفاقات الدولية وصولا إلى القانون 04/05المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و القانون رقم 01/18الذي كان له الفضل في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين مواكبا في ذلك مجمل النصوص و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر , إذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور و معبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها بلادنا أين أدرج جملة من المقتضيات المتصلة بالإطار القانوني للوسط العقابي و بالتطورات التي عرفها الإجرام و تقدم العلوم العقابية في مجال معاملة المساجين و كذا المتصلة بدعم مراقبة القضاء و تعزيز مهمة قاضي تطبيق العقوبات , مراعيا في كل هذا مبدأ أنسنه السجون من خلال سنه حقوق الإنسان في السجون و هذا ما يظهر من تحليل المرسومين التنفيذين 430/05 , 431/05المتعلقين بتحديد وسائل الاتصال عن بعد , كيفيات استعمالها , و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المفرج عنهم إضافة إلى التغييرات المحدثة في حق زيارة المحبوس, كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج و تفعيل نشاطها لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين ـ هذه الفئة الخاصة من المواطنين ـ على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف و بالتالي حماية المجتمع من خطر الإجرام و العودة إليه لأن المشرع و بكل بساطة يؤمن بان هناك بذرة خير كامنة في كل إنسان مهما كانت الوقائع المنسوبة إليه أو الجرائم المسندة إليه كما أنه يؤمن بالإصلاح و تعتقد أنه إذا غاب البعد الإنساني و الجانب التربوي من مؤسستنا العقابية ستنقلب حتما على مخابر للجريمة , لهذا حاول المشرع الجزائري من خلال إصدار هذا القانون تطوير الجانب التربوي و التعليمي للمحبوس و إحداث كل الطرق و الوسائل الكفيلة لتوعية و تحسيسه بوضعه , كما أن المشرع لجا إلى تحيين الأنظمة العقابية من حرية نصفية , العمل في الورشات الخارجية و البيئة المفتوحة بهدف تشجيع المحبوس على تحسين سلوكه بالإضافة إلى

خلق نظام جديد و هو ما يعرف بنظام تكييف العقوبة و استحداث المراقبة الإلكترونية و العقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام و كل هذا بغرض تغيير سلوك المحبوس لتسهيل إعادة إدماجه من جديد في المجتمع تجسيدا لقول الله تعالى في سورة المائدة

"فمن تاب من بعد ظلمه و أصلح فإن الله يتوب عليه, إن الله غفور رحيم " صدق الله العظيم, فبغض النظر عن مدرسة الدفاع الاجتماعي و دون الرجوع إلى النصوص الدولية فإن هذه الآية ملخص حقيقي لكل سياسة إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , و رغم هذا فلا نجاح لأي سياسة عقابية شاملة , من غير تفعيل جدي لكل النصوص القانونية و لهذا و كتقييم نهائي لهذا البحث يتعين أن يتم إحداث الهيئات الضرورية المساعدة في سياسة إعادة الإدماج و مثالها المصالح الخارجية المكلفة بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون لكي لا تبقى السياسة العقابية حبر على ورق , بالإضافة إلى تحديد شروط منح إجازة الخروج المنصوص عليها في المادة129 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذا من جهة , و من جهة أخرى يجب إخضاع مبدأ تصنيف المساجين لمعايير تتلاءم و مبدأ إصلاح المسجون للتقليل من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية و الذي يبقى عائق امام تجسيد و تحقيق برامج الإصلاح و تحقيق ظروف جيدة لتجسيد أنسنه السجون و هذا بإعادة النظر في الجانب المعماري للمؤسسات العقابية , هذا كله دون إهمال تدعيم دور المجتمع المدني في سياسة إصلاح و إدماج المساجين.

قائمة المراجـــــع:

النصوص القانونية:

أ ـ النصوص القانونية الدولية (المعاهدات والاتفاقيات الدولية):

1ـ مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 30 أوت، 1955جامعة منيسوتا،مكتبة حقوق الإنسان.

2ـ اتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها من قبل الجزائر في ، 1989/05/16مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

3ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جامعة منيسوتا ،مكتبة حقوق الإنسان.

ب ـ النصوص القانونية الوطنية:

أولا: القوانين

1ـ الأمر 02/72المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1391هـ الموافق ل 10فيفري 1972 ,المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

2ـ القانون 04/05المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1422هـ الموافق لـ 06فيفري2005 , المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3ـ القانون 01/18المؤرخ في 12جمادى الأولى عام 1439الموافق ل 30يناير2008 المتمم للقانون رقم 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4ـ قانون إصلاح السجون طبعة 1979الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية.

5ـ قانون تنظيم السجون (النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه) , حمدي باشا.

4ـ قانون العقوبات.

ثانيا: المراسيم و القرارات:

01ـ مرسوم تنفيذي رقم 05ـ 429المؤرخ في 06شوال عام 1426هـ الموافق لـ 08نوفمبر سنة 2005يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و

إعادة إدماجهم الاجتماعي.

02- مرسوم تنفيذي رقم 05- 181المؤرخ في 08ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17مايو سنة 2005 ,يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.

03- مرسوم رقم 05- 180المؤرخ في 08ربيع الثاني عام 1426الموافق لـ 17مايو سنة , 2005يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

04- مرسوم تنفيذي 05- 431المؤرخ في 06شوال عام 1426هـ الموافق لـ 08نوفمبر سنة 2005 ,يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عن الإفراج عنهم.

05- مرسوم تنفيذي رقم 05- 30المؤرخ في 06شوال عام 1426الموافق لـ 08نوفمبر سنة 2005 ,يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوسين.

06- مرسوم تنفيذي رقم المؤرخ في 08صفر عام 1427الموافق لـ 08مارس عام , 2006يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها

07- مرسوم 35/72المؤرخ في 10فبراير 1972يضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين.

08- مرسوم 36/72المؤرخ في 10فبراير 1972يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

09- قرار مؤرخ في 14فبراير 1989يتعلق بضبط تشكيلة لجان الترتيب والتأديب في مؤسسات السجون.

10- قرار مؤرخ في 23فبراير 1972المحدد لقائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجنة الترتيب والتأديب.

11- منشور صارد في 08/01/ 2005يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط مجموعة من العليمات والمذكرات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج خلال سنة2005 .

12- منشور صادر في 2018/09/30تحت رقم 2018/6189يتعلق بكيفيات تطبيق إجراء

الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية صادر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

المراجع العامة:

1- علم الإجرام والسياسة الجنائية، للدكتور منصور رحماني أستاذ محاضر، جامعة جيجل.

2- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، للدكتور وائل علام مدرس القانون الدولي العام كلية الحقوق بنها 1420-1999 .

3- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية للدكتور عبد القادر البقيرات أستاذ محاضر بكلية الحقوق - جامعة الجزائر.

4- مبادئ علم الإجرام و العقاب, فوزية عبد الستار- القاهرة, دار النهضة العربية1996 .

5- علم العقاب محمود نجيب حسني، القاهرة ،دار النهضة العربية1973.

المراجع الخاصة:

1- حقوق الإنسان في السجون للدكتور غنام محمد أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة المنصورة و جامعة الكويت.

2- العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها (دراسة مقارنة) ،أيمن رمضان الزيني ، دار النهضة العربية القاهرة2003.

3- البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية ، حسين عبد الحميد ،اطلس العالمية للنشر ،الأردن2007.

4- تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ، إصدارات المنظمات الدولية للإصلاح الجنائي.

5- السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء،بيروت،جامعة بيروت العربية1970.

1- **المراجع باللغة الفرنسية** :

1- Boulot Bernard Pénologie, édition Dalloz,1991.

2-Etienne Jean Lapassat, La justice en Algérie 1962-1988, Paris, Edition Nationale Des Sciences Politique.

رابعا: الأطروحات والمحاضرات:

1. الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير جلولي علي.
2. محاضرة حول المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين ألقيت على قضاة مجلس قضاء سكيكدة.
3. المؤسسات العقابية واحترام حقوق المحبوسين، مذكرة تخرج، خوني جودي.
4. بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه أيمن عبد العزيز المالك كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية الرياض 2010.

المـــــــــلاحـــــق:

1ـ مجموعة من المراسيم التنظيمية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2ـ مجموعة من التعليمات والمذكرات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

3ـ نماذج خاصة بكيفية تجسيد الأنظمة العقابية في الوسط العقابي.

5ـ أحكام قضائية تقضي بعقوبة العمل لفائدة النفع العام.

6ـ نماذج خاصة بتفعيل نظام السوار الإلكتروني.

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
مـقـدمة	01
الخطـــــــــة	07
الفصل الأول: مفهوم المؤسسة العقابية ودورها في إعادة الإدماج	
تمهيد	08
المبحث الأول: تعريف المؤسسة العقابية	08
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العقابية والمحبوس	09
المطلب الثاني: أشكال المؤسسة العقابية	11
المبحث الثاني :أهمية المؤسسة العقابية في الإدماج	16
المطلب الأول: أهمية البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج	16
المطلب الثاني: أهمية البيئة المغلقة في إعادة الإدماج	25
الفصل الثاني: تطور السياسة العقابية في الجزائر	
تمهيد	32
المبحث الأول: السياسة العقابية خلال المرحلة 1972 / 2005	32
المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العقابية والأجهزة المستخدمة لإعادة التربية	36
المطلب الثاني: أساليب إعادة التربية والأنظمة العقابية المعتمدة	44
المبحث الثاني :السياسة العقابية في ظل قانون 04/05	62

المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العقابية والأجهزة أساليب إعادة الإدماج	63
المطلب الثاني: أنظمة إعادة الإدماج وتكيف العقابات السالبة الحرية 04/05 وقانون 18 /01 والترقية حقوق الإنسان في السجون	82
خاتمة	96
قائمة المراجـــــع	98
المـــــــــلاحـــــق	102
الفهرس	103